جمهورية مصر العربية
جامعة المنصورة
كليـــــــة الحقوق
قســـم القانون الجنائي

# أزمة العدالة الجنائية

## بحث مستخرج من رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق

إعداد الباحث

**بشير أحمد بشير الامين**

إشراف الأستاذ الدكتور

**أحمد لطفي السيد مرعي**

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

# المقدمـــة

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين أما بعد...

## أولاً: موضوع البحث:

تعـــد الجريمة منذ القدم ظاهرة ضارة, تصيب كل المجتمعات القديمة منها والحديثة, بحيث لا يخلو أي مجتمع من المجتمعات من الجريمة باعتبارها مرضاً يصيب الفرد, ومن ثم تنتقل عدواه إلى غيره من الافراد, فهي ظاهرة مرتبطة في وجودها بنشأة المجتمعات البشرية, فالجريمة لا بد من وقوعها ما دام بنو البشر على الارض, فهكذا هي النفس البشرية وهذه طبيعة السلوك الاجتماعي, ولو عاش البشر جميعاً في المدينة الفاضلة التي تخيلها فلاسفة اليونان(١), فهي واقعة لا محالة(٢).

وعلى الرغم من التقدم الحضاري الذي وصلت إليه البشرية, فإن الظاهرة الإجرامية تبقى ما بقي الإنسان, وسيبقى عاجزاً عن القضاء عليها كلياً, ولكن نستطيع أن نحد من هذه الظاهرة ونقلّلها إلى أقصى

---

(١) المدينة الفاضلة: "هي التي تخيلها أفلاطون وسعى إلى تحقيقها كثير من القادة والفلاسفة والمفكرين, إن أفلاطون يريد أن يعيش الناس في المدينة الفاضلة وسطاً بين الغنى والفقر والترف والحاجة, ويريد أيضاً أن يكون جميع أفراد مدينته أصحاء لا يعانون من أمراض أو تشوهات".

للمزيد من التفصيل راجع: الموقع الإلكتروني المتاح على الرابط:

https://moufker.com/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%8A%D9%86%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%A7%D8%B6%D9%84%D8%A9/

أخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٢م الساعة ٥:٠٠ مساءً.

وللمزيد أيضاً راجع: أحمد المنياوي, جمهورية أفلاطون: المدينة الفاضلة كما تصورها فيلسوف الفلاسفة, الطبعة الأولى, دار الكتاب العربي, القاهرة, ٢٠١٠, ص٥ وما بعدها.

(٢) د. المتولي صالح الشاعر, تعريف الجريمة وأركانها من وجهة نظر مستحدثة, دار الكتب القانونية, القاهرة, ٢٠٠٣, ص١.

حد ممكن, عن طريق اتباع سياسة جنائية حكيمة, تسعى إلى دراسة أفضل الوسائل والأساليب, ورسم أكثر الخطط فاعلية في سبيل مكافحة الجريمة, أو الحد منها(٣).

وكذلك تشير الدراسات في العديد من الدول إلى أن أحكام الدرجة الأولى الجنائية تستغرق ما بين سنة إلى سنة ونصف في المتوسط, بما يكشف عن أزمة عدالة جنائية دولية تستوجب الإسراع بالمواجهة, أمام ازدياد حجم الإجرام التقليدي متوسط الجسامة من ضرب وجرح ونصب وسرقة بسيطة...إلخ, وإجرام معاصر, كالإجرام الإلكتروني وجرائم الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر والتنمر والتحرش... إلخ, الذي أشغل المحاكم بحجم متزايد من القضايا, أثر بالسلب على منح الوقت الكاف لنظر القضايا شديدة الجسامة, في الوقت الذي يعاني فيه الجهاز من قلة عدد القضاة المتخصصين وقلة الدوائر(٤).

فالسياسة الجنائية هي التي تضع القواعد التي تحدّد على ضوئها صياغة نصوص القانون الجنائي, سواء ما تعلق بالتجريم أو الوقاية من الجريمة أو معالجتها, وبالتالي فهي التي تحدد المبادئ التي يجب السير عليها في تحديد ما يعتبر جريمة وكذلك اتخاذ التدابير المانعة والعقوبات المقررة لها, وانطلاقاً من ذلك حاولت هذه الأخيرة في منتصف القرن الماضي البحث عن وسائل فعالة لمكافحة الجريمة, فاتجهت نحو إيجاد وسائل تُمكن من تيسير إجراءات الدعوى الجنائية, وهذه الوسائل هي آلية جديدة في السياسة الجنائية المعاصرة لحل أزمة العدالة الجنائية وهي التي جاءت نتيجة تصاعد الإجرام والإحساس بغياب الأمن, بالإضافة إلى عدم فعالية الجهاز القضائي التقليدي في حسم القضايا الجنائية, فكم من الأدلة ضاعت بسبب طول الإجراءات وتعقيدها فهناك مدّة طويلة تفصل بين وقوع الجريمة وبين توقيع العقوبة(٥).

---

(٣) د. أحمد محمد براك, العقوبة الرضائية في الشريعة الاسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة: دراسة مقارنة, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة القاهرة, ٢٠٠٩, ص٢٥.

(٤) د. أحمد لطفي السيد مرعي, خصخصة الدعوى الجنائية: نحو إدارة معاصرة للعدالة الجنائية في مصر: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة, بحث مقبول للنشر في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية, كلية الحقوق, جامعة المنصورة, العدد ٧٨, ديسمبر ٢٠٢١, ص٢٥.

(٥) د. فاطمة الزهراء فيرم, بدائل الدعوى الجنائية ودورها في الحد من أزمة العدلة الجنائية, بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية, كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور, الجفلة, الجزائر, المجلد ١٠, العدد ٣, سبتمبر ٢٠١٧, ص٩٩.

## ثانياً: أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أن أغلب الدول تعاني من أزمة في العدالة الجنائية, وأن العدالة التصالحية تعد ألية جديدة في السياسة الجنائية المعاصرة لحل أزمة العدالة الجنائية, وهذه الأخيرة جاءت نتيجة لتصاعد الإجرام والاحساس بغياب الأمن من جهة, ولمواجهة أنواع جديدة من الجرائم من جهة أخرى.

## رابعاً: إشكالية البحث:

يدور هذا البحث كما يتضح من عنوانه بدراسة أزمة العدالة الجنائية، وهذا الموضوع يثير عدة إشكاليات من أبرزها هل تعاني الدول من أزمة في العدالة الجنائية, وبالأخص ليبيا ومصر, ومن ثم ما هي آثار هذه الأزمة, ولماذا يقوم المشرع الجنائي بتجريم بعض الأفعال التي لا ترتقي لأن تكون جُرماً والتي لا تشكل خطراً على المجتمع, وهل هناك إمكانية من إباحة هذه الأفعال في القانون الجنائي, وتجريميها عن طريق النظام المدني أو الإداري, وأيضاً ما هي الوسائل التي يمكن من خلالها حل هذه الأزمة, وهل العدالة التصالحية تساعد في تخفيف هذا الأزمة.

## خامساً: منهجية البحث:

سوف أتبع في هذا البحث "المنهج الوصفي والمقارن", وذلك وصفاً ومقارنة بين التشريعات المختلفة لموضوع أزمة العدالة الجنائية, ومن ثم الوصول إلى استنتاجات محددة بشأنها.

وللإجابة على هذه الإشكالية فقد قسمت هذا البحث إلى مبحثين, وذلك على النحو الآتي:

**المبحث الأول: مفهوم أزمة العدالة الجنائية.**

**المبحث الثاني: آثار أزمة العدالة الجنائية ووسائل علاجها.**

# المبحث الأول

# مفهوم أزمة العدالة الجنائية

**تمهيد وتقسيم:**

تواجه الدولة في اضطلاعها بمهمة مكافحة الظاهرة الإجرامية ما اصطلح على تسميته بأزمة العدالة الجنائية, وقد تعددت الأسباب التي ولدت هذه الأزمة, فمن ناحية أولى أدى تعقد العلاقات الاجتماعية والاقتصادية إلى ازدياد أعداد الجرائم البسيطة ولا سيما الضرب والسرقة والإتلاف, وقد خلّف ذلك ازدحام ساحات المحاكم بعدد ضخم من القضايا الجنائية حالت بينها وبين مواجهة الجرائم الجسيمة على نحو فعال, ومن ناحية ثانية أدى التوسع في التجريم إلى الإسراف في استخدام الدعوى الجنائية لتحقيق سلطة الدولة في العقاب وتزامن هذا الإسراف مع طول الإجراءات الجنائية وأصبحت المعاناة ذات وجهين, وجه عقابي سببه التوسع في التجريم, ووجه إجرائي سببه الدعوى الجنائية بإجراءاتها الطويلة, ومن ناحية ثالثة أدى التطور التكنولوجي إلى ظهور أنماط جديدة من السلوك الإجرامي لم تكن موجودة من قبل, مثل جرائم الحاسب الآلي والاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان(٦).

فأمام هذا الوضع ظهرت خيارات جديدة لمعالجة أزمة العدالة الجنائية, هذه الخيارات وإن كانت بالأمس القريب مجرد تصورات نظرية, إلا أن أهمية طرحها في الوقت الراهن أضحى ضرورة ملحة,

---

(٦) د. أسامة حسنين عبيد, الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به: دراسة مقارنة, الطبعة الأولى, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٥, ص٩ – ١٠؛ وكذلك: د. محمد فتحي الجلوي, التسوية الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة حلوان, ٢٠٢٠, ص٩.

ومن جملة هذه الخيارات فتح قناة التواصل مع أطراف الخصومة الجنائية عبر توسيع العدالة التصالحية[٧], وبناء على ما تقدم, سوف أقسم هذا المبحث إلى مطلبين وذلك على النحو الآتي:

**المطلب الأول: تعريف أزمة العدالة الجنائية.**

**المطلب الثاني: أسباب أزمة العدالة الجنائية.**

## المطلب الأول

## تعريف أزمة العدالة الجنائية

يقتضي التعرض لتعريف أزمة العدالة الجنائية بيان معنى مصطلحي العدالة والأزمة, ومن ثم بيان التعريف الاصطلاحي لأزمة العدالة الجنائية, لذلك سوف أقسم هذا المطلب إلى فرعين وذلك على النحو الآتي:

**الفرع الأول: التعريف بمصطلحي العدالة والأزمة.**

**الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لأزمة العدالة الجنائية.**

### الفرع الأول

### التعريف بمصطلحي العدالة والأزمة

**أولاً: التعريف بمصطلح العدالة:**

العدل في أصله اللغوي العربي كغيره من كلمات كثيرة, مستمد من حياة البداوة, فقد كان البدو في رحلات متتابعة بحثاً عن الماء والكلأ, لذلك حين يرحلون يعدون أمتعة البيت, ويحزمونها من أجل حملها

(٧) د. علي بن صالح, أزمة السياسة الجنائية والوساطة الجزائية, بحث منشور في المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية, معهد العلوم القانونية والإدارية, المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي, تيسمسيلت, الجزائر, المجلد ٣, العدد ٥, جوان ٢٠١٨, ص٩٦.

على الجمال, بعد أن قسموها أقساماً متساوية يسمونها بالأعدال لتكون متعادلة على جنبي البعير, ومن هنا جاء: عادلت بين الشيئين, أي سوّيت بينهما[٨].

والعدالة لغةً اسم لفعل عدل وهو ما قام في النفوس أنه مستقيم وهو ضد الجور، عدل الحاكم في الحكم يعدل عدلاً وهو عادل من قومٍ عدول، وعدل عليه في القضية فهو عادل، وبسط الوالي عدله ومعدلته، ومن أسماء الله سبحانه: العدل وهو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم، وهو في الأصل مصدر سمّي به فوُضع موضع العادل وهو أبلغ منه; لأنه جعل المسمّى نفسه عدلاً وفلان من أهل المعدلة، أي من أهل العدل، والعدل الحكم بالحق، يقال هو يقضي بالحق ويعدل، وهو حكم عادل: ذو معدلة في حكمه، والعدل من الناس: المرضي قوله وحكمه، وقال الباهلي: رجل عدل وعادل جائز الشهادة ، ورجل عدل: رضا ومقنع في الشهادة، قال ابن بري ومنه قول كثير:

وبايعت ليلى في الخلاء ولم يكن  شهود على ليلى عدول مقانع[٩].

وكتب عبد الملك إلى سعيد بن جبير يسأله عن العدل فأجابه: إن العدل على أربعة أنحاء: العدل في الحكم، قال الله تعالى: ﴿**وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِۚ .... ٥٨**﴾[١٠] والعدل في القول أيضاً قال الله عز وجل: ﴿**إِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْۚ .... ١٥٢**﴾[١١] والعدل في الفدية قال الله عز وجل : ﴿**وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنفَعُهَا شَفَٰعَةٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ١٢٣**﴾[١٢] والعدل في الإشراك قال الله عز وجل:﴿**ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ١**﴾[١٣] أي: يشركون، وأما قوله تعالى: ﴿**وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْۖ .... ١٢٩**﴾[١٤] قال عبيدة السلماني والضحاك: في الحب والجماع، وفلان

---

(٨) راجع في ذللك: د. عبد الهادي عباس, أزمة العدالة, الطبعة الأولى, دار الحارث للطباعة والنشر والتوزيع, دمشق, سوريا, ٢٠٠٧, ص١٣.

(٩) د. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد الحادي عشر، دار صادر، بيروت، بدون سنة نشر، ص٤٣٠.

(١٠) سورة النساء, الآية (٥٨).

(١١) سورة الأنعام, الآية (١٥٢).

(١٢) سورة البقرة, الآية (١٢٣).

(١٣) سورة الأنعام, الآية (١).

(١٤) سورة النساء, الآية (١٢٩).

يعدل فلاناً، أي: يساويـــــــه، ويقـــال: ما يعدلك عندنا شيء، أي: ما يقع عندنا شيء موقعك، وعدل الموازين والمكاييل: سواها ، وعدل الشيء يعدله عدلا وعادله: وازنه، وعادلت بين الشيئين، وعدلت فلاناً بفلان إذا سويت بينهما، وتعديل الشيء: تقويمه، وقيل : العدل تقويمك الشيء بالشيء من غير جنسه حتى تجعله له مثلاً، والعدل والعديل سواء، أي: النظير والمثيل، وقيل: هو المثل وليس بالنظير عينه وفي التنزيل: أو عدل ذلك صياماً[١٥]، وقال مهلهل: على أن ليس عدلا من كليب إذا برزت مخبّأة الخدور[١٦].

## ثانياً: التعريف بمصطلح الأزمة:

إن الأزمة في اللغة هي الشدة والقحط وأزم عن الشيء أي أمسك عنه, وفي الحديث أن عمر رضي الله عنه سأل الحارث بن كلدة, ما الدواء فقال الأزم يعني الحمية وكان طبيب العرب, والمأزم المضيق وكل طريق ضيق بين جبلين مأزم وموضع الحرب أيضاً مأزم ومنه سمي الموضع الذي بين المشعر وبين عرفة مأزمين[١٧].

وبشيء من التبسيط فإنه يمكن تعريف الأزمة بوصفها عجزاً في الأساليب والأدوات القديمة المعهودة عن استيعاب الوقائع والمعطيات الجديدة, ومن ثم فإن الأزمة لا تعني النهاية أبداً, وهي في نظر أكثر المفكرين تشاؤماً (تظهر حينما لا يعطي نسق اجتماعي معين سوى إمكانيات قليلة لحل المشكلات التي تواجهه بما لا يسمح لها بالاستمرار) فالأزمة إذاً, مرحلة لا يستطيع كيان سياسي ما, أو نظام اجتماعي

---

(١٥) د. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد الحادي عشر، مرجع سابق، ص٤٣٢.

(١٦) الفقيه أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي, العقد الفريد, تحقيق: عبد المجيد الترحيني، الجزء السادس, الطبعة الأولى, دار الكتب العلمية, بيروت – لبنان, ١٤٠٤ه – ١٩٨٣م, ص٧٥.

(١٧) د. زين الدين أبوعبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي, مختار الصحاح, تحقيق يوسف الشيخ محمد, الطبعة الخامسة, المجلد الأول, دار المكتبة العصرية – الدار النموذجية, صيدا – بيروت, لبنان, 1420ه – ١٩٩٩م, ص١٧.

اقتصادي مريض أن يتابع الحياة من خلالها, إلا إذا شرع في تغييرات سريعة تتيح له إقامة دورة أخرى للحياة[١٨].

## الفرع الثاني

## التعريف الاصطلاحي لأزمة العدالة الجنائية

أمام التطور السريع الذي واكب بداية القرن العشرين, وما تبعه من تطور في السلوك الإجرامي, اضطرت الدولة للتدخل لإصدار مجموعة من العقوبات توقّع على كل مخالف, الأمر الذي أدى لتضخم تشريعي في المجال الجنائي, مما جعل أجهزة العدالة الجنائية تستقبل كماً هائلاً من القضايا والأعباء التي تتجاوز بكثير إمكانياتها, مما يحول دون قيام القضاء بممارسة دوره, كما يحول أيضاً دون ممارسة الأجهزة المختصة بتنفيذ العقوبة لدورها في تفريد المعاملة العقابية وتحقيق الإصلاح المنشود, فبدت العقوبة قاصرة عن تحقيق أهدافها في الردع والإصلاح, فارتـــفـــعت نسبة العود[١٩] والتكرار, وبدأ الشك يحيط بالعقوبة وفاعليتها كوسيلة في قمع ظاهرة الإجرام والقضاء عليها أو التخفيف منها فنشأ ما يعرف بأزمة العقوبة[٢٠].

وتتجلى ظاهرة أزمة العدالة الجنائية في بطء الإجراءات الجنائية المتخذة في مواجهة الجريمة وتحقيقها وجمع الأدلة المرشدة لمرتكبها تمهيداً لتقديمه للمحاكم الجنائية, وما يعقب ذلك من بطء في إجراءات الأخيرة وتعقيدها على نحو يطيل أمد التقاضي وصولاً لحكم جنائي, وما يصحب ذلك من تراخي في تنفيذ هذه الأحكام, ناهيك عن التطور العلمي الذي أدى إلى ظهور نوعيات إجرامية مستحدثة, كالاعتداء

---

(١٨) راجع: د. عبد الهادي عباس, مرجع سابق, ص٣٤٥ وص٣٤٧.

(١٩) العود: "هو حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد الحكم عليه نهائياً من أجل جريمة أخرى, وينبني عليه تشديد عقوبة الجريمة الأخيرة على اعتبار أن عودة الجاني إلى الإجرام دليل على أن العقوبة الأولى لم تكن كافية"، للمزيد من التفصيل راجع: د. أحمد محمود عبد العال, العود والاعتياد على الإجرام: دراسة مقارنة, الطبعة الأولى, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٩, ص١ وما بعدها.

(٢٠) رقية أحمد داود, دور الوساطة في تفعيل العدالة التصالحية: دراسة تحليلية في القانون المقارن, بحث منشور في مجلة دراسات لجامعة عمار ثليجي, الأغواط, الجزائر, المجلد ٢٠١٦، العدد ٤٣ (٣٠ يونيو/حزيران ٢٠١٦) ص٢١٩.

على أجهزة الكمبيوتر, وبرامجه, والابتزاز الإلكتروني[٢١], والاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان, وهي نماذج نظراً لحداثتها وتعقيدها؛ تـــثـــقـــل كاهل العدالة الجنائية[٢٢].

وكذلـــك الإسراف في استخدام الدعوى الجنائية, والذي يعد أحد أهم أسباب ظهور أزمة العدالة الجنائية, وهذه الظاهرة تجد سببها في عجز المؤسسات الاجتماعية عن توجيه سلوك الناس, وتقويم ما ينتج من اعوجاج بالوسائل السلمية, فلجأ المشرع إلى التجريم الجنائي لتقويم هذا السلوك؛ فنشأ ما يعرف بالجرائم المصطنعة[٢٣], وهي التي أفرزتها التطورات الاجتماعية وضرورات تنظيم أمور الحياة[٢٤].

وأيضاً أدّى التوسع في التجـــريم إلى الإسراف في استخدام الدعوى الجنائية, لتحقيق سلطة الدولة في العقاب, وتزامن هذا الإسراف مع طول الإجراءات الجنائية فأصبحت المعاناة ذات وجهين, وجه عـــقابي سببه هذا التوسع في التجريم, ووجه إجرائي سببه الدعوى الجنائية بإجراءاتها الطويلة, وصار استخدام المشرع للسلاح العقابي, للتصدي للكثير من الأنماط المستحدثة من السلوك الإجرامي أمراً مسلّماً به, وكأنه لا يوجد علاج للظاهرة الإجرامية إلا من خلال العقوبة, فأصبح الوصول للعدالة الناجزة الآمنة أمراً عسيراً[٢٥], وأصبحت المحاكم وهي دور العدل والإنصاف في حاجة إلى من ينصفها, ويرفق بحالها, إذ أصبحت تكتظ بالقضايا والمنازعات؛ في ظل إجراءات تقليدية عتيقة عاجزة عن إدراك ما لحق بالمجتمع من تطور فنشأت ما يعرف بأزمة العدالة الجنائية[٢٦].

---

(٢١) الابتزاز الإلكتروني :"هو كل تهديد يقوم به الجاني, أو وسيط عنه يتم عبر وسيلة إلكترونية, ويؤثر في نفسية المجني عليه, أو شخص عزيز لديه, ويدفعه إلى القيام بما طلب منه الجاني أو كلفه به, سواء أكان مشروعاً أم غير مشروع"، للمزيد من التفصيل راجع: د. تامر محمد صالح, الابتزاز اللاكتروني: دراسة مقارنة, بدون دار نشر, بدون سنة نشر, ص١ وما بعدها.

(٢٢) د. معتز السيد الزهري, العدالة الرضائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعـــة أسيوط , ٢٠١٧, ص١٢٠ – ١٢١.

(٢٣) د. معتز السيد الزهري, العدالة الرضائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية, المرجع السابق, ص١٢٢.

(٢٤) د. إيمان مصطفى منصور مصطفى, الوساطة الجنائية: دراسة مقارنة, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة القاهرة, ٢٠١٠, ص٤٤.

(٢٥) د. رقية أحمد داود, مرجع سابق, ص٢١٩.

(٢٦) د. معتز السيد الزهري, العدالة الرضائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية, مرجع سابق, ص١١٧.

ويقصد بأزمة العدالة الجنائية: "الصعوبات والمشاكل التي عاصرت نظام العدالة الجنائية في مراحل مباشَرة الإجراءات الجنائية (مرحلة التحقيق الابتدائي, مرحلة المحاكمة, مرحلة التنفيذ العقابي) بالشكل الذي أدى إلى صعوبة تحقيق العدالة الناجزة وصعوبة تحقيق أغراض العقوبة, وهو ما أدى إلى فشل أجهزة العدالة الجنائية في مواجهة الظاهرة الإجرامية وانتهاك حقوق الإنسان"[٢٧].

وبناءً على ما تقدم, فإنه بعد البحث والاطلاع على الكتب والمراجع القانونية فإنه قــلّ ما تجد تعريفاً لأزمة العدالة الجنائية, ولعل ذلك قد يرجع – من وجهة نظر الباحث – إلى أن هذه الأزمة ناتجة عن مجموعة من العوامل كالإسراف في التجريم, وتعقيد الإجراءات وغيرها, حيث أن كل عاملٍ له تأثيره, فبالتالي يصعب وجود تعريفٍ محددٍ جامعٍ مانعٍ لماهيتها, وتأكيداً على ذلك يرى جانب من الفقه[٢٨] أنه من المستحيل وضع تعريف متفق عليه للعدل أو لأزمة العدالة, إذ أنه من المؤكد أن كلمات كالعدل, والقانون, والحقوق, والأخلاق, ما هي إلا كلمات تعبر عن أفكار غير مستقرة من الصعب أن يتفق الفقهاء حول مفهومها على مر العصور والأزمان.

## المطلب الثاني

## أسباب أزمة العدالة الجنائية

**تمهيد وتقسيم:**

ترجع أسباب ظهور أزمة العدالة الجنائية إلى عدة عوامل، تتمثل في ظهور العديد من الظواهر التي أصابت مرفق العدالة بالشلل, وهو الأمر الذي أدى إلى اتجاه السياسة الجنائية نحو البحث عن بدائل للعقوبة والدعوى الجنائية, أضف إلى ذلك تطور مفهوم العدالة من مفهوم عقابي إلى عدالة إصلاحية تعويضية تسعى إلى الاهتمام بأطراف الجريمة؛ وبصفة خاصة المجني عليه, ناهيك عن الاتجاه نحو تفعيل

---

(٢٧) د. رامي متولي القاضي, إطالة على التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي: في ضوء أحكام مشروع قانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠١٠, الطبعة الأولى, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠١١, ص١٣ – ١٤.

(٢٨) راجع في ذلك: د. محمد الأمين البشرى, العدالة الجنائية ومنع الجريمة: دراسة مقارنة, الطبعة الأولى, أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض, السعودية, ١٩٩٧, ص١٩.

مشاركة الأفــراد في إدارة نظام العدالة الجنائية[٢٩], وفيما يلي بيان هذه الأسباب في عدة فروع وذلك على النحو الآتي:

**الفرع الأول: ظاهرة التضخم التشريعي.**

**الفرع الثاني: ظاهرة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المــدة.**

**الفرع الثالث: ظهور أنماط إجرامية مستــحدثة.**

**الفرع الرابع: فشل السجن في أداء دوره الإصلاحي.**

## الفرع الأول

## ظاهرة التضخم التشريعي

إن هذه الظاهرة بدأت تنتشر بشكل كبير, وخاصة في أوروبا, اعتباراً من نهاية القرن التاسع عشر, وذلك تزامناً مع الاضطرابات الاجتماعية, والسياسية, والاقتصادية التي اجتاحت العالم, بسبب الحروب والأزمات الاقتصادية, وما أفرزته هذه الاضطرابات من نماذج سلوكية أحسّ المشرع بخطورتها وتهديدها

(٢٩) د. رامي متولي القاضي, الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة القاهرة, ٢٠١٠, ص٢.

للنظام العام, فعمد إلى مواجهتها من خلال توسيع نطاق التجريم ولا سيما في مجال الجرائم الاقتصادية, كجرائم النقدية, والتهريب, والاحتكار, والتسعير, والتهرب الضريبي ...إلخ, إضافة إلى جرائم المرور والصحة والآثار, والبيئة[٣٠], فقد كانت أولى سبل مواجهة الظاهرة الإجرامية هي سن القوانين التي من شأنها فرض العقاب على مرتكبي الجريمة للحد من هذه الظاهرة, غير أن هذا السلوك لم يكن الحل الأمثل في مواجهة تلك الظاهرة؛ فقــد أدى إلى الإسراف في استخدام الدعــوى الجنائية وذلك لتحقيق سلطة العقاب[٣١].

إضافة إلى أن تدخل الدولة في تجريم الجرائم البسيطة في العصر الحديث, وما رافقه من اتساع في استخدام الجزاء الجنائي, قد أوجد في الواقع وضعاً صعباً للغاية, أدى إلى اتساع التجريم ليشمل أفعالاً لا ترتــقي لأن تشكل خطراً أو تهديداً على أمن المجتمع, إضافةً إلى أن القيم والمصالح التي تنالها هذه الأفعال ليست بتلك الأهمية التي يتوقف عليها استمرار المجتمع واستقراره, وهذا ما أثبته التطبيق العملي الذي أظهر خطأ الإسراف في سياسة التجريم, فبدأت المطالبة بالحد من تدخل قانون العقوبات في مجالات لا شأن له بها[٣٢].

والسؤال الذي يطرح نفسه هو لماذا يتم وضع قسم من هذه الأنظمة عن طريق النظام الجنائي, والقسم الأخر عن طريق النظام المدني أو الإداري؟

إن الإجابة على هذا السؤال ليس بالأمر السهل, حيث يرى جانب من الفقه[٣٣] اختلاف هذه المخالفات الجنائية عن المخالفات المدنية البسيطة لأهميتها في حياة المجتمع, ولذلك تم تصنيفها من قبل المشرع وتنظيمها على الطريق الجنائي.

---

(٣٠) د. د. أحمد محمد براك, مرجع سابق, ص٣٠.

(٣١) د. معتز السيد الزهري, العدالة الرضائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية, مرجع سابق, ص١٢١.

(٣٢) د. علي بن صالح, مرجع سابق, ص٩٦ – ٩٧.

(33) SwaigenJ,Regulatory of Fences in Canada, Ontario, 1992, p29.

أشار إليه د. أحمد محمد براك, مرجع سابق, ص٣١.

وكذلك يرى جانب أخر من الفقه[٣٤] أنه ليس من العدالة أن يُتبع في الجرائم البسيطة ما يُتبع من إجراءات في الجرائم الخطيرة فقد يؤدي ذلك إلى زيادة أعباء الجهاز القضائي والإداري, وفي ذلك ضرراً بالعدالة أيضاً, وزيادة في النفقات وضياع الوقت.

وتأكيداً على ذلك يرى جانب أخر من الفقه[٣٥] أن يقتصر تطبيق قانون الجزاءات الجنائية على حماية المصالح الأساسية للمجتمع, أما بالنسبة لبعض القيم الأخرى والتي يمكن اعتبارها غير أساسية, كالحرص على تنظيم المدن, وبعض القيم الخاصة بالمنافسة والأسعار وغيرها, فلا تستدعي حماية جنائية, وإن كانت في حاجة لحماية قانونية أخرى تتمثل في تدخل القانون الإداري أو المدني.

وبناء على ما تقدم, فإن هذه الظاهرة ستتضخم ما لم نلجأ إلى سبل غير تقليدية في مواجهتها؛ بتفعيل الوسائل البديلة للدعوى الجنائية, وإبراز دور أطراف الخصومة الجنائية في إدارتها, والسير في سبيل سياسة جنائية معاصرة تنهض على العدالة الرضائية, وصولاً لإنهاء تلك الظاهرة, والتخلص من تكدس القضايا الجنائية, والتخفيف عن كاهل القضاء تحقيقاً لعدالة ناجزة[٣٦].

ويجب الإشارة إلى أن هناك العديد من المؤتمرات التي ناقشت فكرة الحد من التجريم ومن بينها المؤتمر السادس لوزراء العدل في أوروبا, والندوة العلمية الثالثة للجمعيات الدولية المعنية بالعلوم الجنائية المنعقدة في ايطاليا سنة ١٩٧٣م, والمؤتمر الدولي الخامس لمكافحة المجرمين في جنيف الذي عقدته الأمم المتحدة سنة ١٩٧٥م, حيث بيّنت أن التجريم ليس الحل الأنسب لمواجهة الظاهرة الإجرامية, وقد عرفت لجنة مراجعة القانون البلجيكي سنة ١٩٧٩م الحد من التجريم على أنه إلغاء صفة الجرمية للجريمة, أي بمعنى إلغاء صفة التجريم عن الفعل في القانون الجنائي, وذلك عن طريق نقله من دائرة

---

(٣٤) د. السيد عتيق, التفاوض على الاعتراف في قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي في ضوء أحدث التعديلات: دراسة مقارنة, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٥, ص٣٠.

(٣٥) راجع في ذلك: وداد عبدالسلام المعلول, الجزاءات البديلة عن عقوبة الحبس قصير المدة, رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة طرابلس, ٢٠٠٥, ص٣١.

(٣٦) د. معتز السيد الزهري, العدالة الرضائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية, مرجع سابق, ص١٢٧.

التجريم إلى دائرة الإباحة بصفة خاصة في القانون الجنائي كما يمكن أن يمتد بأن يصبح مباحاً في باقي القوانين, أو يبقى فعلاً غير مشروعاً في فروع القوانين الأخرى لا سيما المدني والإداري[٣٧].

## الفرع الثاني

## ظاهرة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

**أولاً: تعريف العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة:**

ذهب جانب من الفقه إلى تعريف العقوبة السالبة للحرية بوجه عام على أنها: "حرمان المحكوم عليه من حريته إطلاقاً وذلك بإلزامه بالإقامة في مكان معين والخضوع فيه لبرنامج يومي إلزامي"[٣٨].

وعرفها جانب أخر من الفقه[٣٩] بأنها: "تلك العقوبة التي تقوم على احتجاز المحكوم عليه في مكان معدّ لذلك طيلة مدة العقوبة, ويلتزم بالخضوع أثناء ذلك إلى برنامج إصلاحي تربوي يومي ومحدد".

وأما العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة فتعتبر أحد المصطلحات القانونية التي لم تتطرق التشريعات الجنائية إلى تعريفها, وهذا ما جعل الآراء تتباين حول المقصود بهذا المصطلح فهناك جانب من الفقه[٤٠] يرى أن الحبس قصير المدة الذي لا يتجاوز مدة السنة باعتباره الحد الأدنى الكافي لتحقيق الردع العام والتهذيب والاصلاح وتحقيق التناسب, وهذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي باعتباره الحد الأدنى للنزول بالعقوبة في الجنايات عند وجود ظروف مختلفة تخفف من عقوبة الحبس, أما جانب من الفقه[٤١] يرى أن

---

(٣٧) د. فتيحة مزوزي, د. محمد أحمد لريد, العقوبات البديلة كشكل من أشكال الحد من العقاب في التشريع الجزائري, بحث منشور في مجلة الدراسات الحقوقية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة, المجلد ٨, العدد ١, ماي ٢٠٢١, ص٥٨٠ – ٥٨١.

(٣٨) د. أشرف رفعت, علم العقاب: علم الجزاء الجنائي, الطبعة الأولى, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٥, ص٦٣.

(٣٩) د. عبد الرحمن خلفي, العقوبات البديلة: دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة, دار المؤسسة الحديثة للكتاب, لبنان, بدون سنة نشر, ص٢٢.

(٤٠) د. إيهاب يسر أنور على، البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة, ٢٠٠٠، ص١٠.

(٤١) د. سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، ٢٠١٢, ص٦٢.

الحبس قصيرة المدة يحدد بالمدة الزمنية الكافية التي يستغرقها الحبس المؤقت في تحقيق الاصلاح وإعادة التأهيل الذي يلزم المحكوم عليه عدم العودة في الإجرام[٤٢].

**ثانياً: العوامل التي أدت إلى تفشي ظاهرة الحبس قصير المدة:**

هناك العديد من العوامل التي ساهمت في ظهور هذه الظاهرة منها سياسة تسعير العقاب التي يلجأ إليها بعض القضاة وهي إصدار أحكام متماثلة في الجرائم المتماثلة, أيضاً عقدة الحد الأدنى وهي ميل بعض القضاة إلى إصدار أحكام تقترب من الحد الأدنى دون البحث في شخصية أو ظروف المحكوم عليه[٤٣], كما يرى جانب من الفقه[٤٤] أن الظروف المخففة هي المنفذ العريض الذي أطلت منه ظاهرة الحبس قصير المدة معلنة للسياسة الجنائية عن وجودها كمشكلة تستحق المواجهة.

**ثالثاً: المشكلات التي يثيرها الحبس قصير المدة:**

مما لاشك فيه أن عقوبة الحبس قصير المدة من حيث المبدأ لا تكفي لتحقيق غرضها, فلا هي تكفي للردع العام, ولا تصلح لردع عنهم هذا المجرم ما لا يعرفه من تعاليم الإجرام, وأساليب الجريمة التي تقضي عليه, وقد يترتب على ذلك ازدياد نسبة الإجرام في هذا العصر, هذا بالإضافة إلى أن المدة القصيرة للحبس لا المجرم بوجه خاص؛ أي تقويمه وتعليمه وتهذيبه, كما أنها تعرضه للاتصال بالمجرمين الخطرين, فيتلقى تكفي غالباً لتنفيذ برامج التهذيب, والتأهيل, والإصلاح, الأمر الذي يجعل هذه العقوبة عاجزة عن تحقيق أهدافها, بل يحولها إلى مجرد عملية سلب للحرية دون جدوى, ولعل هذا ما يفسر ارتفاع نسبة العود إلى الجريمة, وارتفاع معدل ارتكاب الجرائم[٤٥].

كما أن لهذه العقوبة آثار اجتماعية سيئة جداً, لأنها تحرم الأسرة من عائلها مما يعرضها للانحراف لغياب العائل أو الرقيب ويصم الأسرة بوصمة الإجرام لمجرد إيداع عائلها السجن لمدة أسابيع, كما يفقد

---

(٤٢) د. فتيحة مزوزي, د. محمد أحمد لريد, مرجع سابق, ص٥٨٢.

(٤٣) د. محمد سيف النصر عبدالمنعم, بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة القاهرة, ٢٠٠٤, ص٤٥.

(٤٤) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد, النظرية العامة للظروف المخففة: دراسة مقارنة, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة القاهرة, ١٩٧٠, ص٣٢٣.

(٤٥) د. أحمد محمد براك, مرجع سابق, ص٣٤.

المحكوم عليه عمله لمجرد حبسه لمدة قصيرة ويعجز عن العثور عن عمل بديل نتيجة إحجام أصحاب الأعمال عن تشغيله, الأمر الذي يعرضه في النهاية إلى السقوط في هاوية الجريمة[٤٦].

وبناء على ما تقدم, فقد بدأت الأمم المتحدة في الاهتمام بالعقوبة قصيرة المدة من زاوية الجانب الإنساني والإصلاحي عند تنفيذها, حيث أوصى المؤتمر الأول للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين, الذي عقد في جنيف عام ١٩٥٥ م, بأنه ينبغي ألا يوضع في السجن غالبية الأشخاص المحبوسين, انتظاراً للمحاكمة, بل ينبغي استخدام الإجراءات القانونية والإدارية القائمة إلى أقصى حد, لضمان عدم تطبيق السجن إلا على الأشخاص, الذين اقترفوا جرائم ذات طابع خطير, أو الذين يلزم وضعهم في الحجز لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو حماية المجتمع أو لضمان حضورهم في المحاكمة, كما أوصى المؤتمر الخامس للأمم المتحدة في شؤون الوقاية من الجريمة, ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف سنة ١٩٧٥ م, وهو بصدد تناول موضوع "معاملة المجرمين داخل السجون" بالبحث عن بدائل الحبس, تطبق كجزاء للجناة في المجتمع الحر[٤٧].

## الفرع الثالث

## ظهور أنماط إجرامية مستحدثة

أدى التطور الإنساني في كافة مجالات المعرفة إلى تدخل التكنولوجيا في جميع نواحي الحياة, وهو ما كان له الأثر في ظهور أنماط إجرامية جديدة من الجرائم التكنولوجية والمعلوماتية, نذكر منها جرائم القرصنة الإلكترونية, والاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء والائتمان, وجرائم البورصة والتجارة

---

(٤٦) د. محمد سيف النصر عبدالمنعم, مرجع سابق, ص٤٦.

(٤٧) مصطفى طه عبد الجواد, خصخصة الدعوى الجزائية وأثرها في العدالة الجنائية, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة المنصورة, ٢٠١٦, ص٥٨.

الإلكترونية, ناهيك عن الصور الأخرى من الجريمة المنظمة كظاهرة الاتجار بالبشر وغسيل الأمـــــــــــــوال[٤٨].

فقد أدى انتشار مثل هذا النوع من الجرائم إلى إثقال كاهل أجهزة العدالة الجنائية من جانبين:

**الأول:** وجود قصور تشريعي لدى بعض الدول, مما أدى إلى صعوبة مواجهة مثل هذا النوع من الجرائم.

**الثاني:** حاجة أجهزة العدالة الجنائية – من شرطة قضائية ونيابة عامة وقضاء– إلى التدريب والخبرة الفنية والوقت والجهد للتحقيق والحكم في مثل هذا النوع من الجرائم؛ وهو ما يؤثر بالسلب على الفصل في القضايا الجنائية الأخرى المنظورة أمام هذه الجهات, ويؤدي إلى بطء الفصل فيها[٤٩].

وعلى عكس ذلك, نجد أن الشريعة الإسلامية عالجت أنماط بعض الجرائم, وذلك بالنص على بعض الأحكام وبيان عللها والمصالح التي بُنيت عليها وترك التفاصيل وهو أسلوب حكيم, لأن التفاصيل تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة والبيئات, وترك التفاصيل للاجتهاد مما أدى إلى مواكبة التطور وإقامة العدل بين الناس ودفع الحرج عنهم[٥٠].

وقد أفرز هذا العالم المعاصر – المتقدم علمياً – العديد من المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية مصحوبة بتغير أنماط الجريمة, فبدأت الدول تحاول بشتى الوسائل تطوير قدراتها على تحقيق العدالة, وقد عبّر المؤتمر السادس للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة, ومعاملة المجرمين المنعقد في كاراكاس عام ١٩٨٠م عن هذا المعنى في قوله بأن سياسات مكافحة الجريمة يجب تنسيقها مع استراتيجيات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية, وأوصى هذا المؤتمر باللجوء إلى الوسائل الاجتماعية والثقافية, أسوة بالوسائل الأخرى التي تهدف إلى مكافحة الجريمة[٥١].

---

(٤٨) د. محمد فتحي الجلوي, مرجع سابق, ص٢٠.

(٤٩) د. رامي متولي القاضي, إطالة على التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي: في ضوء أحكام مشروع قانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠١٠, مرجع سابق, ص١٤.

(٥٠) د. عبد الرحمن عاطف عبد الرحمن أحمد, الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء وخصخصة الدعوى الجنائية : دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق – جامعة أسيوط, ٢٠١٨, ص١٤.

(٥١) د. إيمان مصطفى منصور مصطفى, مرجع سابق, ص٢٥.

وبناء على ذلك, فإن الشريعة الإسلامية تختلف عن القانون الوضعي عند ظهور أنماط إجرامية مستحدثة, فالقانون يحصر الجرائم بالنص عليها كتابة مع تحديد عناصرها وأركانها, وما لم يرد تجريمه في النصوص لا يمكن أبداً اعتباره جريمة مهما كان منبوذاً أو قبيحاً, أما في الشريعة فإن لكل فعل حكم, فالشريعة من هذه الناحية أوسع من القانون فهي تضم في دائرتها كل الأفعال الآثمة والجرائم سواء ورد بها نص أو لم يرد بها نص(٥٢).

## الفرع الربع

## فشل السجن في أداء دوره الإصلاحي

تعرف السجون: "بالأماكن التي حددها القانون لتنفيذ العقوبات الجنائية, وهي تختص بمهمة تحقيق التأهيل والاندماج الاجتماعي للمحكوم عليه بُغية عودتهم للمجتمع أشخاص أسوياء"(٥٣).

غير أن هناك الكثير من العلماء والباحثين ممن يعتقد أن مؤسسة السجن لم تستطع القيام بمهمتها الأساسية, التي وجدت من أجلها؛ ألا وهي التدريب للحد والوقاية من الجريمة, والاندماج الاجتماعي للأفراد المنحرفين في المجتمع(٥٤), فقد ثبت أن السجن هو أحد العوامل الدافعة إلى ارتكاب الجريمة, لأنه يؤثر في المجرم المبتدئ ليصبح محترفاً بدلاً من إصلاحه, و أيضاً لا يكفل نزع الخطورة الإجرامية المتأصلة لدى المجرم المعتاد, وهو ما جعل غالبية الفقهاء يشككون في الدور الإصلاحي للسجن, واستبداله ببدائل أخرى تؤهل المحكوم عليه وتضمن إصلاحه, وعدم عودته للجريمة, كالعمل للنفع العام والسوار الإلكتروني(٥٥),

---

(٥٢) د. عبد الرحمن عاطف عبد الرحمن أحمد, المرجع السابق, ص١٥.

(٥٣) د. رامي متولي القاضي, إطالة على التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي: في ضوء أحكام مشروع قانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠١٠, مرجع سابق, ص٢٥.

(٥٤) د. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف, التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية, الطبعة الأولى, أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض, ٢٠٠٣, ص٦١.

(٥٥) السوار الإلكتروني هو: "جهاز إلكتروني يثبت في شكل سوار إما في معصم المحكوم أو كاحله ويستعمل كبديل عن عقوبة السجن قصيرة المدة أو كإجراء تحفظي لمراقبة المتهم المفرج عنه".
للمزيد من التفصيل راجع: ربح الله عفاف, بلخيري فايزة, السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية, رسالة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة زيان عاشور, الجفلة – الجزائر, ٢٠٢٠, ص١٢ وما بعدها.

كما تؤكد إحدى الدراسات أن أغلب جرائم الصدفة تتحول إلى جرائم احتراف, وهذا راجع إلى مجتمع السجن وثـــقافته(٥٦).

كما أن السجن يتسبب في شعور السجناء بعدد من المشاعر النفسية السلبية, كالتحقير الاجتماعي وشعور المسجونين بأنهم أقل من غيرهم من الناس, لأن السجين يشعر بأنه قد تعرض للهزيمة أمام نفسه وأمام المجتمع, وأيضاً شعوره بالاغتراب عن الواقع الاجتماعي وذلك أن السجناء يشعرون بعد خروجهم من السجن بأن نظرة المجتمع إليهم غير سويّة لا لشيء سوى أنهم سجناء سابقون أو أصحاب سوابق, وهو ما يؤدي إلى شعورهم بالاغتراب عن المجتمع الذي يعيشون فيه, ويمثل السجن بالنسبة لهم نقطة سوداء ووصمة عار تسبب آثاراً اجتماعية ونفسية يصعب عليهم تجاوزها لفترة طويلة, ومن ثم فإن السجن يشكل عائقاً نفسياً أمام إعادة اندماج السجناء في المجتمع لفترة طويلة ويشكل آثاراً نفسية يصعب التكهن بنتائجها المستقبلية, ناهيك عن أهم حق يفقده السجين بعد الحق في الحرية وهو فقدان الحق في الأمان بمجرد إيداعه في السجن, ولو لمدة قصيرة في إحدى الجرائم البسيطة, فيجد السجين نفسه مودعاً بجانب المجرمين الخطرين ومحاصراً بهم, وهؤلاء يفرضون سطوتهم عليه فيخضع للتعليمات التي يفرضها السجناء ذوي النفوذ عليه والتي تسمح بها إدارات السجون بسهولة مطلقة الأمر الذي يتولد عنه الكثير من الألآم بالسجين خارج نصوص القانون, الأمر الذي يحوّل عقوبة السجن إلى عقوبة بدنية حقيقية, ويفقد السجين الشعور بالأمان(٥٧).

وتعاني العديد من التشريعات من مشكلة تكدس السجون(٥٨)؛ وهو الأمر الذي يؤثر بالسلب على تنفيذ البرامج التأهيلية للمحكوم عليهم, وترجع ظاهرة ازدحام السجون إلى زيادة أعداد المحكوم عليهم نتيجة

---

(٥٦) د. سناء شنين, العدالة التصالحية وأثرها على العدالة الجنائية في التشريع الجزائري, بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة الشهيد حمّه لخضر بالوادي , الجزائر, المجلد ١١, العدد ٣, ديسمبر ٢٠٢٠, ص٥١٥.

(٥٧) د. محمد سيف النصر عبد المنعم, مرجع سابق, ص٢٣ – ٢٤.

(٥٨) ففي فرنسا على سبيل المثال, بلغ عدد المحكوم بحبسهم في أول يناير ١٩٩٦م, ٥٢٦٥٨ شخصاً وكانت الأماكن لا تجاوز ٤٧٣٦٠ مكاناً, ومن بين هؤلاء المحبوسين يوجد حوالي ١٧٦٠٠ شخصاً لا تتجاوز مدة عقوبتهم اثنى عشر شهراً, راجع في ذلك: د. أحمد محمد براك, مرجع سابق, ص٣٦.

توسع المشرع في استخدام العقوبة في تجريم الأنماط الإجرامية المستحدثة, بالإضافة إلى إيداع الأشخاص المحبوسين احتياطياً على ذمة القضايا بالسجون[٥٩], وأيضاً عدم إنشاء مؤسسات عقابية جديدة, فبعض الدول تعتمد على سجون تزيد مدتها عن خمسين سنة بالرغم من ازدياد عدد السجناء[٦٠].

ويمكن أن نجمل أبرز سلبيات السجون في الاتي: إزهاق لميزانية الدولة, حيث يكلف بناء السجون ورعايتها أموالاً طائلة, إضافةً إلى التأثير على المحكوم عليهم نتيجة اختلاطهم بغيرهم من المجرمين الخطرين, وسوء المعاملة, وتأثر سمعة المحكوم عليه في المجتمع, والاضطرابات النفسية والآثار الصحية والأخلاقية, وغياب برامج الإصلاح النفسي والاجتماعي, كلها آثار سلبية أثبتت فشل أساليب تأهيل المجرم داخل السجن وفشل العملية الإصلاحية[٦١].

وبناءً على ما تقدم, فقد ظهرت اتجاهات حول بدائل السجون من إعفاء المؤسسات العقابية التقليدية من مسؤولية إصلاح المجرمين واللجوء إلى بعض مؤسسات الرعاية الاجتماعية القائمة في المجتمع, وإلغاء التجريم في بعض الأفعال واستبعاد عقوبة الحبس في بعض الجرائم, واستخدام وسائل علاجية بديلة عن الحبس, والبحث الاجتماعي بالنسبة لمدمني المخدرات والكحوليات ممن تتطلب حالتهم رعاية خاصة غير الحبس[٦٢], وهذا ما نادت به المؤتمرات الدولية, حيث قدمت الأمانة العامة للأمم المتحدة أمام المؤتمر السادس للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين, الذي عُقد في كاراكاس عام ١٩٨٠م, ورقة عمل أوضحت عيوب العقوبة المقيدة للحرية, ونادت بالتوسع في استخدام التدابير البديلة, وقد استخلص المؤتمر من مناقشة هذا الموضوع وجوب إيجاد اقتناع اجتماعي أخلاقي بأن إصدار الحكم بالإيداع في السجن هو عقاب على سبيل الاستثناء لا الأصل[٦٣].

---

(٥٩) د. رامي متولي القاضي, إطالة على التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي: في ضوء أحكام مشروع قانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠١٠, مرجع سابق, ص٢٦.

(٦٠) د. غيث جمعة سعيد, الاتجاهات الحديثة للعقوبات البديلة في مواجهة الحبس قصير المدة: دراسة مقارنة, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, ٢٠٢٠, ص٧١.

(٦١) د. سناء شنين, مرجع سابق, ص٥١٥.

(٦٢) د. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف, مرجع سابق, ص١٠٧.

(٦٣) د. مصطفى طه عبد الجواد, مرجع سابق, ص٦٠.

بالإضافة إلى ما سبق ذكره – يبدو لي أن أزمة العدالة الجنائية ترجع إلى بعض القضاة والمحامين, حيث يقوم بعض القضاة بتعطيل الجلسات دون مبررات مقنعة مما يؤدي إلى التأخير في الحكم بدون وجه حق, وكذلك قد يقوم المحامين بمحاولة تعطيل النطق بالحكم في القضايا من أجل الوصول إلى تخفيف في الحكم أو الوصول إلى براءة المتهم, وأيضاً مما يؤدي إلى حدوث أزمة في العدالة الجنائية تمسك بعض الإدارات بالإجراءات الشكلية التقليدية دون التطرق للتطور الإلكتروني.

## المبحث الثاني

## آثار أزمة العدالة الجنائية ووسائل علاجها

إن النتائج الخطيرة التي تولدت عن أزمة العدالة الجنائية, بينت أن المصلحة العامة ليست وحدها هي التي تتأذى من البطء والتعقيد في الإجراءات التقليدية, والارهاق في العمل والإسراف في الوقت والمال, بل

إن المتهمين والمجنى عليهم أنفسهم يشعرون بثقل ذلك على نفوسهم ومصالحهم, وهو ما جعل في نفوس المتقاضين شعوراً بأن العدالة تسير في غير طريقها, مما يولد لديهم بأن اللجوء إلى العدالة أصبح وهماً يزداد يوماً بعد يوم[٦٤].

ومن آثار أزمة العدالة الجنائية التي كان لها عبء تنفيذ القانون، هي البطء في إجراءات التقاضي, وحفظ الملفات من النيابة العامة, وانتهاك مبدأ المساواة, ولما كانت أزمة العدالة الجنائية لها آثار خطيرة كان يجب علينا البحث عن وسائل علاج للحد من هذه الأزمة.

وبناء على ما تقدم, سوف أقسم هذه المبحث إلى مطلبين, وذلك على النحو الآتي:

**المطلب الأول: آثار أزمة العدالة الجنائية.**

**المطلب الثاني: وسائل علاج أزمة العدالة الجنائية.**

## المطلب الأول

## آثار أزمة العدالة الجنائية

إن أزمة العدالة الجنائية لها نتائجها الخطيرة سواء على المجتمع أو على حقوق المتهمين, أو المجني عليهم, مما يعني عدم إشباع غريزة العدالة في نفوس المتقاضين[٦٥].

---

(٦٤) مصطفى طه عبد الجواد, مرجع سابق, ص٦٦.

وبناء على ما تقدم, سوف أقسم هذا المطلب إلى عدة فروع وذلك على النحو الآتي:

**الفرع الأول: البطء في إجراءات التقاضي.**

**الفرع الثاني: حفظ الملفات والحد من قدرة الجهاز القضائي.**

**الفرع الثالث: الإخلال بمبدأ المساواة.**

## الفرع الأول

## البطء في إجراءات التقاضي

لاشك أن العدل أقدس التزامات الدولة إزاء مواطنيها, وإن كان ثمة عقد اجتماعي يربط المواطن بدولته في العصر الحديث, فإن العدل هو أوثق رباط, وذلك لأن أمل كل مواطن أن يصل إلى حقه من أقصر طريق, وفي أسرع وقت, وألا يكون حقه موضوعاً لتجربة قاضٍ يتردد بين الخطأ والصواب, فالخطأ في مجال القضاء فادح في وصفه وفي آثاره, والخطأ في حبس مواطن يوماً دون وجه حق كـــفيـــل بتدمير ما تبقى في حياته من أيام(٦٦).

ويقصد ببطء الإجراءات الجنائية "طول الفترة التي يخضع فيها المتهم لسلطات الدولة بدءً من تحريك الدعوى, وانتهاءً بصدور حكم بات في الدعوى"(٦٧).

إن البطء أو التأخير المبالغ فيه في سير العدالة الجزائية أصبح يمثل مشكلة كبيرة في كثيرٍ من الدول, فمثلاً في إيطاليا ذكرت المحكمة الدستورية في حكم صادر سنة ١٩٨٢ م: "أن البطء يمثل منطقة الألم ونقطة الضعف الأولى في العدالة الجنائية الإيطالية"(٦٨), وفي فرنسا ذهب جانب من الفقه(٦٩) إلى أن سير

---

(٦٥) د. عبد الرحمن عاطف عبد الرحمن أحمد, مرجع سابق, ص٢٧.

(٦٦) د. إيمان مصطفى منصور مصطفى, مرجع سابق, ص٢٩.

(٦٧) د. معتز السيد الزهري, العدالة الرضائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية, مرجع سابق, ص١٢٣.

(٦٨) PISANI (Mario), La celerite dans La procedure penale italienne, R.I.D.P. 1995. P.565.

الدعوى الجزائية يستغرق وقتاً طويلاً حتى في مجال بعض القضايا التي لا يمكن أن توصف بأنها معقدة, إذ تتراوح المدة من وقت وقوع الجريمة إلى وقت صدور الحكم البات بشأنها بين سنتين وثلاث سنوات على الأقل.

إلا أنه يلاحظ أن الإجراءات التي تتخذها سلطات التحقيق يمر عليها زمن طويل, بين ارتكاب الجريمة وبين انتهاء إجراءات التحقيق وإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة, وعليه فإن العبء الملقى على النيابة العامة يؤدي إلى تعويقات كثيرة في مباشرة التحقيق في الملفات حتى إعداد لائحة الاتهام وتقسيمها, كما أن قسماً منها يتأخر عدة سنوات, والتأخير لا يتوقف على مرحلة التحقيق والاتهام, بل يمتد إلى مرحلة المحاكمة(٧٠), وإن تأجيل نظر القضية في مرحلة المحاكمة عدة مرات ولفترات طويلة, وطول فترة المداولات فيها مما يؤدي إلى مرور فترة زمنية طويلة بين ارتكاب الجريمة والنطق بالحكم, ناهيك عن تأخر تنفيذ الحكم لحين البت في الطعن المقدم من الحكم؛ فهذا الوقت الطويل يؤدي إلى المساس بالحقوق ويؤثر في جدوى العقوبات الجنائية ويمس بقرينة البراءة(٧١).

كما أن طول الإجراءات قد يؤدي إلى تناوب أكثر من ممثل للنيابة العامة في جلسات المحاكمة, وهو ما يستدعي إعادة دراستها؛ وهو ما قد يحتاج وقتاً أخر, بل أن الشهود قد يجدون صعوبة في تذكر تفاصيل الواقعة محل المحاكمة نظراً لطول المدة, وهو ما يؤدي في النهاية إلى تبرئة المذنب على عكس المصلحة الاجتماعية والعدالة في إدانته(٧٢).

---

أشار إليه د. شريف سيد كامل, الحق في سرعة الإجراءات الجنائية: دراسة مقارنة, الطبعة الثانية, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠١٨, ص١٥.

(٦٩) LA VAISSIER (Francois de), Dernieres nouvelles du (delai raisonnable), Gaz, Pal, 30 decembre 2001 au 3 janvier 2002, doctrine, p,3.

أشار إليه د. شريف سيد كامل, الحق في سرعة الإجراءات الجنائية, المرجع السابق, ص١٥.

(٧٠) مصطفى طه عبد الجواد, مرجع سابق, ص٦٧.

(٧١) د. رامي متولي القاضي, إطالة على التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي: في ضوء أحكام مشروع قانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠١٠, مرجع سابق, ص١٧.

(٧٢) د. رامي متولي القاضي, إطالة على التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي: في ضوء أحكام مشروع قانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠١٠, المرجع السابق, ص١٨.

ويذكر الفقه المقارن على وجود علاقة وثيقة بين التأخير في القيام بأعمال الخبرة وبين البطء في الفصل في الدعوى الجنائية, حيث أشار جانب من الفقه في فرنسا إلى أن خبيراً قد تأخر في تقديم تقريره إلى المحكمة أربع سنوات وأربعة أشهر تقريباً, ولذلك فإن بعض التشريعات تعطي للقضاة سلطة في أن يفرض على الخبير أن يقدم تقريره للمحكمة خلال مدة معينة, ويمكن أن يتعرض الخبير في حالة التأخير بدون مبرر لجزاء تأديبي, وقد نصت المادة ٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على انه: "يحدد قاضي التحقيق ميعاداً للخبير ليقدم تقريره فيه, وللقاضي أن يستبدل به خبيراً أخراً إذا لم يقدم التقرير للخبير في الميعاد المحدد"(٧٣).

وهنا يجب الإشارة إلى أن كفالة السرعة في إنجاز العدالة القضائية سلاحاً ذو حدين, فهي من جانب تعتبر عاملاً إيجابياً ومهماً في مجال الترضية القضائية لا يمكن إغفاله, وهي من جانب أخر قد تبدو لدى البعض أمراً غير مستحب ومستبعداً في مجال القضاء, وقديماً اعتبر إلزام القاضي بسرعة الفصل في القضايا أمراً خطيراً, وهو ما عبر عنه الإنجليزي (Fortescue) بأنه من أخطر ما يمكن أن يتعرض له النظام القضائي حين قال:" إن العدالة لم تكن مهددة يوماً مثلما هي مهددة اليوم بعنصر السرعة"(٧٤).

## الفرع الثاني

## حفظ الملفات والحد من قدرة الجهاز القضائي

إن النيابة العامة هي الأمينة على الدعوى العمومية, فقد أنابها المجتمع عنه في رفعها والسير فيها, وهي من بين السلطات الممنوحة لها سلطة إصدار الأمر بالحفظ لملفات القضايا, أي عدم تحريك الدعوى الجنائية(٧٥).

ويلاحظ أن ضغط العمل خلق مشكلة وهي نقص قدرة الجهاز القضائي, سواء النيابة العامة أو الشرطة, على معالجة جميع الملفات والتحقيق فيها, وتقديم لوائح اتهام, حيث ينظر جهاز النيابة العامة إلى

---

(٧٣) راجع في ذلك: د. شريف سيد كامل, الحق في سرعة الإجراءات الجنائية, مرجع سابق, ٢٠ – ٢١.

(٧٤) راجع في ذلك: د. عبد الرحمن عاطف عبد الرحمن أحمد, مرجع سابق, ص٢٨.

(٧٥) د. عمر محمد سالم , نحو تيسير الإجراءات الجنائية: دراسة مقارنة, الطبعة الأولى, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٧, ص١٠٠.

التخلي عن التحقيق في جزء كبير من الملفات نتيجة ضغط العمل في إطار الموارد القليلة والمحدودة, غير أنه يلاحظ أن تأجيل النظر في الملفات نتيجة ضغط العمل يؤدي إلى نتائج سلبية كثيرة دون فائدة, لأنه لا يمكن للتأجيل أن يخفف من ضغط العمل, صحيح أن تأجيل الملفات يخفف من الضغط الحالي, ولكن نقل العبء للمستقبل لا يحل المشكلة الدائمة, ومن هنا وُجدت الحاجة لتقليص عدد الملفات الجنائية(٧٦).

ولقــد انتشرت ظاهرة حفظ الملفات في عديد الدول وذلك من خلال الأرقام الكثيرة لحفظ الملفات سواء بالنسبة للجرائم البسيطة لقصر مدة التقادم أو الجرائم المعقدة التي تحفظ نتيجة ضغط العمل لعدم توفر الوقت الكافي لمعالجتها, كما أصبح ضغط العمل أحد أسباب الحفظ غير الواردة في نصوص القانون, وهذا ما يضُر بالردع وثقة المجتمع بجهاز القضاء كما يؤدي ضغط العمل إلى الحد من قدرة السلطات على مواجهة الجريمة ويمنع إمكانية خلق جهاز تنفيذي عقابي نافع ورادع(٧٧).

ويجب الإشارة إلى أن المشرع المصري لم يحدد الأسباب التي يجب أن يستند إليها قرار النيابة العامة بحفظ الأوراق بناء على محضر جمع الاستدلالات, ويقسم الفــقه هذه الأسباب إلى نوعين:

**الأول:** له طبيعة قانونية سواء موضوعية أو إجرائية ومن أمثلة الأسباب الموضوعية, الحالات التي ترى فيها النيابة العامة أن الفعل المسند إلى المتهم لا يعد جريمة أو خضع لسبب إباحة أو ثبت لها انتفاء أحد أركان الجريمة أو توافر مانع مسئولية أو مانع من موانع العقاب, ومن أمثلة الأسباب القانونية الإجرائية للأمر بالحفظ, حالة عدم التقدم بالشكوى أو الطلب في الأحوال التي يتطلب فيها القانون ذلك لتحريك الدعوى الجنائية, أو توافر سبب من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية, كوفاة المتهم أو التقادم.

**الثاني:** أن له طبيعة إدارية وتتمثل في استعمال النيابة العامة سلطتها التقديرية في عدم تحريك الدعوى الجنائية, على الرغم من توافر أركان الجريمة , وثبوت نسبتها إلى المتهم, وذلك تطبيقاً لمبدأ الملاءمة, ويكون ذلك إذا قدرت النيابة العامة ان المصلحة الاجتماعية ذاتها تتطلب التغاضي عن الواقعة, كما في

---

(٧٦) د. أحمد محمد براك, مرجع سابق, ص٤٥ – ٤٦.

(٧٧) د. فاطمة الزهراء فيرم, مرجع سابق, ص١٠٥.

حالة تفاهة الضرر الناشئ عن الجريمة, أو قيام المتهم بتعويض الضرر الذي أحدثته الجريمة, ويطلق على الأمر بالحفظ في هذه الأحوال الحفظ لعدم الأهمية(٧٨).

وكذلك الحال بالنسبة للمشرع الليبي فإنه لم يشترط أن يصدر قرار الحفظ مسبباً, ولم يحدد على سبيل الحصر الأسباب التي يمكن أن يبنى عليها, ما يعني أنه يمكن أن يستند إلى أي سبب موضوعي أو إجرائي, دون اشتراط ذكر السبب(٧٩).

## الفرع الثالث

## الإخلال بمبدأ المســـاواة

إن المساواة كانت وما زالت غاية سامية ومطلباً مهماً تسعى إليه المجتمعات والشعوب الحرة كافة من أجل تحقيق العدالة بين الأفراد في المجتمع المتحضر, فالمساواة في حقيقتها أساس لقيم كثيرة منها العدالة, لأن العدالة تقتضي تحقيق المساواة بين جميع أفراد الشعب أمام القانون, وعدم التمييز بينهم في تطبيقه أمام القضاء, لأن العدالة تقترن دائماً بالقضاء, لأنه وسيلة تحقيق العدالة(٨٠), ويعتبر مبدأ المساواة من المبادئ الدستورية الراسخة التي تكرسها المواثيق الدولية, فنصت عليه المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان, والمادة١٤/١ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة ١٩٦٦م, والمادة ٦/١ من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان, ونظراً لأهمية المساواة فقد قامت أغلب الدساتير بالنص على مبدأ المساواة,

---

(٧٨) د. عبد الرحمن عاطف عبد الرحمن أحمد, مرجع سابق, ص٣٠ – ٣١.

(٧٩) د. الهادي علي بوحمرة, الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي, الطبعة الثانية, مكتبة طرابلس العلمية العالمية, طرابلس, ليبيا, ٢٠١٨, ص١٥٥.

(٨٠) د. نوفل علي عبد الله الصفو, مبدأ المساواة في القانون الجنائي, بحث منشور في مجلة الفقه والقانون, المغرب, العدد ١٩, مايو ٢٠١٤, ص٢١.

ويقتضي هذا المبدأ خضوع كل الجناة لمعاملة قانونية واحدة, ولذا تضمن الدستور المصري الجديد لسنة ٢٠١٤م[٨١] النص صراحة على تحقيق مبدأ المساواة[٨٢].

ويقصد بالمساواة عدم التمييز بين المراكز القانونية الواحدة, فلا مجال للحديث عن المساواة, إذا وُجدت معاملة واحدة لمراكز قانونية مختلفة, وبيان ذلك أن كل ما يعنيه مبدأ المساواة أمام القانون أن ذات النص يطبق على من يخالفونه, ولا يحول ذلك دون أن تتفاوت حظوظ الخاضعين له بالنظر إلى تفاوت ظروفهم تفاوتاً لا يخرج عن الحدود المرسومة في ذلك النص[٨٣].

وتعد المساواة في القانون الجنائي من أهم صور المساواة لتعلقها بالعدالة الجنائية, إلا أن ضغط العمل قد يترتب عليه المساس بمبدأ المساواة في تنفيذ القانون, فكثيراً ما تقوم النيابة العامة والمحكمة بمعالجة القضايا البسيطة بسرعة, أمّا القضايا ذات الخطورة والمعقدة, فكثيراً ما تتم معالجتها بشكل بطئ, وأحياناً يتم حفظها, حيث أن الإجراءات اللازمة لمعالجة القضايا المعقدة أكبر من تلك اللازمة لمعالجة القضايا البسيطة, ولهذا فإن القضايا البسيطة يتم التحقيق فيها بسرعة وتحال إلى المحكمة, بينما تبقى الملفات الكبيرة والمعقدة تنظر لسنوات حتى يصبح بالإمكان معالجتها أو لا يكون هناك مفر من حفظها لسريان مدة

---

(٨١) حيث تنص المادة (٥٣) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ م، والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد٣ مكرر (أ), في ١٨ يناير ٢٠١٤م، على:"

- المواطنون لدى القانون سواء, وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة, لا تمييز بينهم بسبب الدين, أو العقيدة, أو الجنس, أو الأصل, أو العرق, أو اللغة, أو الإعاقة, أو المستوى الإجتماعي, أو الإنتماء السياسي أو الجغرافي, أو لأي سبب آخر.
- التمييز والحض على الكراهية جريمة, يعاقب عليها القانون".
- تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز, وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض".

(٨٢) د. منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل, العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية: دراسة مقارنة, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة القاهرة, ٢٠١٦, ص١٤٦؛ د. أسامة حسنين عبيد, الصلح في قانون الإجراءات الجنائية: ماهيته والنظم المرتبطة به: دراسة مقارنة, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة القاهرة, ٢٠٠٤, ص١٢٢.

(٨٣) د. عبد الرحمن عاطف عبد الرحمن أحمد, مرجع سابق, ص٣٤.

التقادم, ومن هنا قد يتحقق الإخلال بمبدأ المساواة, لكون المتهمين في هذه القضايا الخطرة قد لا يتعرضون للعقوبة(٨٤).

وكذلك قد تلجأ النيابة العامة عند معالجتها في بعض الملفات التي تحتاج إلى القيام بدقة فحص الادعاء مثل الفحص المخبري, أو ندب الخبراء, والتي لا يمكن طرحها للمتهم الفقير, الذي لا يملك ما يُمول به تلك الإجراءات, وهنا يتوافر الخشية لدى النيابة العامة من عدم نجاح القضية, مما يجعلها أن تعمل على توفير وقتها المحدد, للنظر في ملفات يسهل إثباتها, ولذلك فإن المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات من المبادئ الأساسية التي تفرضها العدالة واعتبارات الاستقرار الجماعي(٨٥).

وهناك حالة أخرى يتم فيها انتهاك مبدأ المساواة هي عدم التوازن بين المتهم الموقوف والمتهم المخلي سبيله, ففي القضايا التي يكون فيها المتهم مخلي سبيله, تكثر فيها التأجيلات, أما القضايا التي يكون فيها المتهم موقوف فإن النيابة العامة تسعى إلى تقديم لائحة الاتهام, وقيام المحكمة بسرعة الفصل فيها, مع العلم أنه ليس هناك علاقة بين خطورة المتهم والتوقيف, فقد يكون سبب التوقيف هو عدم وجود سكن له, أو خشية تأثيره على الشهود, أو إمكانية فراره, وهذا يؤدي إلى المس بقدرة الجهاز القضائي وانتهاكاً لمبدأ المساواة(٨٦).

## المطلب الثاني

## وسائل علاج أزمة العدالة الجنائيـة

---

(٨٤) د. محمد فتحي الجلوي, مرجع سابق, ص٢٥.

(٨٥) مصطفى طه عبد الجواد, مرجع سابق, ص٧٣.

(٨٦) مصطفى طه عبد الجواد, المرجع السابق, ص٧٣.

**تمهيد وتقسيم:**

إن أمام هذه المؤشرات الخطيرة التي تطرقنا إليها في المبحث السابق, كان لا بد للسياسة الجنائية أن تعيد النظر في استراتيجيتها المتبعة في مكافحة الإجرام, وبالفعل بدأت السياسة الجنائية منذ منتصف القرن الماضي تبحث عن وسائل تحقق أقصى فاعلية ممكنة في مكافحة الإجرام(٨٧).

وقد شهدت السياسة الجنائية تغيراً جذرياً, في طريق الخروج من هذه الأزمة, حيث ولت شطرها نحو المجني عليه وتفعيل دوره في الخصومة الجنائية والتركيز على علاقة المتهم وتنمية روح التصالح بينهما, وقد أفرزت السياسة الجنائية المعاصرة أفكار حديثة, أبرزها: إحلال التدابير الاحترازية محل العقوبات التقليدية, أي الحد من التجريم, والحد من العقاب, عن طريق رفع الصفة التجريمية عن الجرائم البسيطة وإباحة بعض الأفعال, عن طريق استخدام المعالجة غير القضائية للخصومات الجنائية, بإقرار الصلح الجنائي والتنازل والصفح في الجرائم البسيطة(٨٨).

وبناء على ما تقدم, سوف أقسم هذا المطلب إلى عدة فروع وذلك على النحو الآتي:

**الفرع الأول: سياسة الحد من التجريم.**

**الفرع الثاني: سياسة الحد من العقاب.**

**الفرع الثالث: التفريد الإجرائي والاختبار القضائي.**

**الفرع الرابع: بدائل إجراءات الدعوى الجنائية.**

## الفرع الأول

## سياسة الحد من التجريم

---

(٨٧) د. علي عدنان الفيل, بدائل إجراءات الدعوى الجنائية: دراسة مقارنة, بحث منشور في مجلة القضاء الجنائي, الرباط, المغرب, العدد١, المجلد١, ربيع٢٠١٥, ص٣٨.

(٨٨) د. أشرف رمضان عبد الحميد, الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية: دراسة مقارنة, الطبعة الأولى, دار المجد للطباعة, القاهرة, ٢٠٠٤, ص١٠ – ١١.

تهدف سياسة الحد من التجريم إلى استبعاد العقوبة الجنائية, وعدم التركيز عليها باعتبارها الوسيلة الوحيدة لمواجهة الانحراف الاجتماعي[٨٩], وذلك من خلال إخراج المشرع الفعل من دائرة التجريم ورده مرة أخرى للإباحة, أو بتعبير أدق إخراجه من نطاق القانون الجنائي, سواء لإدخاله في نطاق قانون أخر (مدني أو إداري أو تجاري) أو تركه في إطار الإباحة المطلقة[٩٠].

وقد تنوعت التعريفات التي قيلت بشأن الحد من التجريم, ولكن يمكن تعريف الغاية أو القصد من الحد من التجريم أنه: "إلغاء الوجود القانوني للقاعدة الجنائية, وذلك بشقيها على نحو يؤدي إلى نزع الصفة الإجرامية عن السلوك, وبالتالي الاعتراف بمشروعيته, وإباحته جنائياً, مع إمكانية استمرار خضوعه لقاعدة قانونية أخرى غير جنائية, وذلك لأسباب تستند إلى اعتبارات من الملاءمة التي تمليها السياسة الجنائية"[٩١].

والحد من التجريم هو إلغاء تجريم سلوك معين, وبالتالي الاعتراف بمشروعية هذا السلوك من الناحية القانونية على نحو لا يخضع معه لأي نوع من أنواع الجزاءات القانونية, ونستنتج من هذا التعريف ثلاث نتائج:

١) إن إلغاء تجريم سلوك معين, واعتباره مشروعاً من الناحية القانونية, لا يؤدي حتماً إلى قبوله من الناحية الاجتماعية.

٢) نسبية فكرة الحد من التجريم: حيث تعد فكرة الحد من التجريم نسبية من حيث الزمان, فما يمكن أن يعد جريمة في زمن معين, يمكن أن يعد مشروعاً في زمن أخر, فالمشرع في نفس الدولة الواحدة, ونظراً لتطور معين, قد يقرر إلغاء تجريم سلوك معين, ويُعده مشروعاً رغم أن نفس السلوك كان مجرماً من قبل, وذلك كالإجهاض في بعض الدول.

٣) وأخيراً يترتب على التحديد لفكرة الحد من التجريم ضيق نطاق تطبيق الحد من التجريم, حيث أن فصل تلك الفكرة عن كل من فكرتي الحد من العقاب والتحول عن الإجراء الجنائي, يؤدي غالباً

---

(٨٩) د. إيمان مصطفى منصور مصطفى, مرجع سابق, ص٤٢.

(٩٠) د. عمر محمد سالم, مرجع سابق, ص٩٣.

(٩١) د. أحمد محمد براك, مرجع سابق, ص٦٥.

إلى قصر نطاق تطبيق الحد من التجريم على الجرائم المتعلقة بالأخلاق في بعض الدول الأوربية, كالإجهاض, والزنا, والدعارة[٩٢].

## الفرع الثاني

## سياسة الحد من العقاب

قبل التطرق إلى سياسة الحد من العقاب وجب بيان الفرق بين الحد من التجريم والحد من العقاب, فالحد من التجريم يتعلق بجانب التجريم فهو يلغي الوجود القانوني للفعل بشقي التكييف والجزاء معاً, أما الحد من العقاب فهو يشمل العقاب فقط إما بتخفيفه أو استبداله بجزاء غير جنائي[٩٣].

ولما كانت ظاهرة التضخم التشريعي أحد أهم أسباب أزمة العدالة الجنائية, وذلك نظراً إلى الزيادة الرهيبة في أعداد القضايا الجنائية –كما ذكرنا سالفاً–, فقد تضمنت العديد من التشريعات فكرة الحد من العقاب وعملت على تطويرها وتطبيقها, حيث أصبحت فكرة الحد من العقاب من أهم اتجاهات السياسة العقابية الجنائية.

ويلاحظ أن الحد من العقاب ما هو إلا مصطلح عصري ورصين للسياسة الجنائية, والتي تكمن سماتها الأساسية في التهدئة، وهي من الآليات التي لجأت إليها بعض التشريعات الجنائية لخفض الكم الهائل من القضايا، وتتخذ سياسة الحد من العقاب في الغالب صورة إخراج بعض الأفعال من نطاق القانون الجنائي لصالح نظام عقابي أخر غير قانون العقوبات وإخضاعها لجزاءات إدارية أو تجارية أو مدنية أو ما يصطلح عليه بقانون العقوبات الإداري[٩٤].

---

(٩٢) د. عبد الرحمن عاطف عبد الرحمن مصطفى, مرجع سابق, ص٤٢ – ٤٣.

(٩٣) د. محمود طه جلال, أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٩٦.

(٩٤) د. بلعرابي عبد الكريم, د. عبد العالي بشير, الحد من العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة, بحث منشور في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة, المركز الجامعي نور البشير البيض, معهد الحقوق والعلوم السياسة الجنائية, الجزائر, العدد ٢١, ٢٠١٨, ص٤٥.

وقد عرفها جانب من الفقه[٩٥] بأنها: "التحول تماماً عن القانون الجنائي لصالح نظام قانوني آخر، إذ يتم رفع الصفة التجريمية عن فعل ما غير مشروع، طبقا لقانون العقوبات, ويصبح بالتالي مشروعاً من الناحية الجنائية, ولكن يظل غير مشروعاً طبقاً لقانون أخر، ويقرر له جزاءات قانونية أخرى غير الجزاءات الجنائية ، تتمثل غالباً في جزاءات إدارية مالية تُوقع بواسطة الإدارة، وتتم بإجراءات إدارية وذلك تحت رقابة السلطة القضائية، ويطلق على القانون المنظم لتلك الأمور قانون العقوبات الإداري".

وقد عرفها جانب أخر من الفقه[٩٦] على أنها: "تعديل أو تخفيف أو استبدال الجزاء المتضمن للقاعدة الجنائية هدفه التخفيف من مساوئ العقوبات السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة وتأهيل المحكوم عليه والتقليل من الظاهرة الاجرامية".

وبناءً عليه, فإن سياسة الحد من العقاب هي إبقاء الفعل مُجرّماً, أي خاضعاً لأحكام قانون العقوبات باعتباره جريمة, ولكن دون تطبيق العقوبات الجنائية عليه, وإنما تطبيق العقوبات الإدارية والتنظيمية, بمعنى أن يظل الفعل جريمة جنائية ولكن دون أن يخضع لرد الفعل الاجتماعي المضاد في هذه الحالة وهو العقوبة, فقد يخضع لجزاءات أخرى وقد لا يخضع لأي جزاء على الإطلاق, والحد من العقاب ذو طبيعة موضوعية بالطبع, لعدم احتوائه على عناصر شخصية, لأنه يعتبر انعكاس لاعتبارات مرتبطة بفكرة العقوبة من حيث أغراضها وغاياتها, ومدى قدرتها على تحقيق الأهداف والغايات, ومدى إمكانية استبدالها ببدائل أخرى للعقوبة, وإما لأن آثاره تقتصر على السلوك محل العقاب دون العوامل الشخصية لمرتكب هذا السلوك[٩٧].

## الفرع الثالث

## التفريد الإجرائي والاختبار القضائي

---

(٩٥) د. أمين مصطفى محمد السيد, الحد من العقاب نحو نظرية عامة لقانون العقوبات الإداري, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة الإسكندرية, ١٩٩٣, ص٢١.

(٩٦) د. فتيحة مزوزي, د. محمد أحمد لريد, مرجع سابق, ص٥٨٠.

(٩٧) د. عمر محمد سالم, مرجع سابق, ص٩٩.

**أولا: التفريد الإجرائـــــي:**

أمام ظواهر إجرامية تعددت روافدها وتباينت أنماطها, أصبح ينبغي تفريد أنماط الجرائم بمعالجة إجرائية تتناسب معها, كأحد أهم عوامل نجاح إدارة العدالة الجنائية, كالشأن بالنسبة للتفريد العقابي, والتي كان لها دور في تعزيز قدرة العقوبة الجنائية في أن تحقق أهدافها الانتقامية والإصلاحية من خلال إتاحة الفرصة أمام القاضي لأن يقرر المعاملة العقابية المناسبة, ليس فقط لجسامة الجريمة, بل أيضاً لنمط شخصية المجرم والأسباب الدافعة لإجرامه(٩٨).

إن التفريد الإجرائي ليس ابتكاراً أو استحداثاً من عدم, وذلك لأن أغلب النظم الإجرائية في العالم تُفرد للأطفال نظاماً إجرائياً خاصاً, تراعى فيه خصوصية سلوكهم وما يحتاجه سنهم من معاملة خاصة تحتاج إلى محققاً وقاضياً متخصصاً, وقد عرف جانب من الفقه(٩٩) التفريد الإجرائي على أنه: "نظام إجرائي خاص يخرج عن الأنظمة العامة في قواعد الاختصاص وفي قواعد إدارة إجراءات الاستدلال والتحقيق, تُقلص من الحماية المكفولة للمتهمين في تلك الجرائم, وتزيد من مكنات سلطة التحقيق", وأخيراً يلاحظ أنه قد تم الاتجاه بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر إلى وضع تنظيمات خاصة بجرائم الإرهاب وتمويله, وهو ما أسفر إليه المشرع الدستوري المصري إلى ضرورة استصدار تنظيم إجرائي خاص بجرائم الإرهاب(١٠٠).

وفي هذا الإطار فإن مكافحة الجريمة ومتابعة مرتكبيها, وحسم الصراع لا ينبغي أن يكون مهمة القطاع الجنائي وحده, وإنما هي مهمة قطاعات الدولة كلها, وهو ما يحتاج إحداث تنسيق بين مختلف هذه القطاعات المدنية والحكومية والأهلية على حد سواء, لأجل تحقيق هذه الغاية, وكذلك فإن معظم دعوات التفريد الإجرائي قد اتجهت لمواجهة صور الإجرام الأكثر جسامة, فإنه يقتضي ضرورة وأهمية التفريد الإجرائي, وكذلك الحال بالنسبة للجرائم الأقل جسامة, التي ترتبط في معظمها بما تسفر عنه الاحتكاكات اليومية بين أبناء المجتمع الواحد, لما يضمنه التفريد في هذا النطاق من استمرار العلاقات الإنسانية في

---

(٩٨) د. إيمان مصطفى منصور مصطفى, مرجع سابق, ص٣٥.

(٩٩) د. عبد الرحمن عاطف عبد الرحمن أحمد, مرجع سابق, ص٤٨.

(١٠٠) د. إيمان مصطفى منصور مصطفى, مرجع سابق, ص٣٦.

شكل صحيح وسليم, ويكفل قدرة أكبر للمجتمع لأجل أن يصلح عيوبه دونما تدخل من الآلة العقابية للدولة, ومن ثم يحقق عوداً أسرع للاستقرار المجتمعي, وردعاً أنجح للجاني البسيط, وضماناً أكبر لعودته واندماجه في مجتمعه وإصلاحاً أنفذ لما لحق الجاني من أضرار[١٠١].

## ثانياً: الاختبار القضائي:

إن الاختبار القضائي يعتبر أحد الوسائل التي تساعد في الحد من أزمة العدالة الجنائية, ويقصد بالاختبار القضائي: "بأنه معاملة عقابية تتمثل في اختبار المتهم المُدان خلال فترة يعلق بها الحكم, مع منحه خلالها حرية مشروطة بحسن سلوكه, ويخضع أثناء ذلك لإشراف وتوجيه المسئولين, وتقديم المساعدة اللازمة له, فإذا استقام سلوكه خلالها اعتبر حكم الإدانة كأن لم يكن, وإن فشل في تحقيقه استبدلت الحرية بسلبها"[١٠٢], كما عرفها جانب أخر من الفقه[١٠٣] على أنها: "تقييد حرية الجاني عن طريق فرض التزامات معينة عليه وخضوعه لبعض تدابير المراقبة والمساعدة, فإذا أخل بهذه االلتزامات أو التدابير سلبت حريته".

ويجب الإشارة إلى أن صور الاختبار القضائي تتنوع, فقد تصدر من النيابة العامة في مرحلة الاتهام من خلال وضع شروط, فإذا أخل بهذه الشروط تقوم النيابة بتحريك الدعوى الجنائية, وقد يصدر الاختبار من المحكمة بعد صدور قرار الإدانة, وهو ما يعرف بإيقاف تنفيذ العقوبة, وقد يصدر الاختبار القضائي كتدبير تكميلي, حيث يصدر القاضي العقوبة المقررة مع وقف تنفيذها ووضع المتهم تحت الاختبار, فإذا اجتاز فترة الاختبار اعتُبر الحكم كأن لم يكن, أما إذا فشل أثناء فترة الاختبار نُفذت فيه العقوبة المحكوم

---

(١٠١) د. إيمان مصطفى منصور مصطفى, مرجع سابق, ص٣٦.

(١٠٢) د. سعاد حماد صالح القبائلي, وضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي, بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية, كلية الحقوق, جامعة عين شمس, المجلد٤٥, العدد٢, ٢٠٠٣, ص١٠٠.

(١٠٣) د. حنان غميش, الوضع تحت الاختبار القضائي بديلاً لعقوبة الحبس القصيرة المدة, بحث منشور في مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عبد الحميد بن باديس, مستغانم, الجزائر, جوان ٢٠١٨, ص١٦٩.

بها[١٠٤], ويتولى رقابة المتهم في فترة الاختبار مؤسسات وهيئات اجتماعية تتولى تنفيذ برامج تأهيلية للجناة[١٠٥].

## الفرع الرابع

## بدائل إجراءات الدعوى الجنائيــة

لقد ذهبت سياسة تيسير الإجراءات الجنائية في تبسيط الإجراءات أو اختصارها أو الإسراع بها إلى وضع ألية بدائل إجراءات الدعوى الجنائية لمواجهة أزمة العدالة الجنائية, وبناء عليه, سوف أقسم بدائل إجراءات الدعوى الجنائية إلى عدة فــقــرات, وذلك على النحو الآتي:

**أولا: الشكوى والتنازل عنها:**

الشكوى هي قيد من قيود مباشرة الدعوى الجنائية وضعه المشرع في يد المجني عليه يستطيع بمقتضاه تقييد حق النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام في تحريك الدعوى الجنائية, لذلك فهي ذات طبيعة إجرائية بحته[١٠٦], وبناء عليه فإن الشكوى: "هي بلاغ من المجني عليه او نائبه القانوني أو الاتفاقي إلى السلطة المختصة يطلب فيه اتخاذ الإجراءات الجنائية في مواجهة شخص معين يعتقد أنه الجاني بشأن جريمة يتوقف تحريك الدعوى بشأنها على هذا البلاغ"[١٠٧].

وقد أخذت العديد من التشريعات بهذا الأسلوب للحيلولة دون تحريك الدعوى الجنائية إذا لم يقدم المجني عليه الشكوى, حتى يفسح المجال للجاني وأسرته في إرضاء المجني عليه للحيلولة دون تقديم الشكوى, أو أن المجني عليه يرى أن مصلحته في عدم تحريك الدعوى الجنائية كما هو الحال في جريمة الزنا[١٠٨], والغرض من الشكوى هو أن هذه الجرائم يغلب فيها الصالح الخاص على الصالح العام, لذلك

---

(١٠٤) د. زكية مكدوفي, الاختبار القضائي في السياسة الجنائية المعاصرة, بحث منشور في مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية, المغرب, العدد١١, ٢٠١٥, ص٣٥٦.

(١٠٥) د. عبد الرحمن عاطف عبد الرحمن أحمد, مرجع سابق, ص٤٩.

(١٠٦) د. علي عدنان الفيل, مرجع سابق, ص٤٢.

(١٠٧) د. الهادي علي بوحمرة, مرجع سابق, ص٧٣.

(١٠٨) د. علي عدنان الفيل, مرجع سابق, ص٤٢.

تُرك الأمر للمجني عليه لتقدير ملاءمة محاكمة الجاني بحيث لا تقوم النيابة العامة بأي إجراء إلا بعد تقدمه بشكواه[١٠٩].

ومن يملك تقديم الشكوى يملك التنازل عنها تنازلاً باتاً غير معلق على شرط[١١٠], ويعتبر التنازل جائزاً في أي مرحلة كانت عليها الدعوى إلى غاية صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه[١١١].

**ثانياً: الصلح الجنائي:**

الأصل أن تنتهي الدعوى الجنائية بحكم بات بعد محاكمة عادلة تتوفر فيها كافة الضمانات الإجرائية الجنائية, ولكن لوحظ أنه في بعض القضايا ذات الطبيعة الخاصة, طول الإجراءات فيها حيث ترهق الدولة في نفقات باهظة كما تستنفذ جهداً كبيراً من القضاء بل يعانى منها المتقاضون أنفسهم, لما تسببه لهم من مضيعة لأوقاتهم وتكاليف مادية يتحملونها, ناهيك عن وقوفهم موقف الاتهام أمام السلطات القضائية مما ينال من كيانهم الأدبي في المجتمع, لذلك لجأت بعض التشريعات إلى نظام الصلح مع المتهم لقاء مبلغ معين يدفعه, تبسيطاً للإجراءات في بعض الجرائم من فئتي المخالفات والجنح, ثم تطور بعد ذلك فشمل بعض الجنايات[١١٢].

ويقصد بالصلح الجنائي بأنه: "اتفاق قانوني إجرائي بين الجاني والمجني عليه لإنهاء الخصومة الجنائية في أي مرحلة من مراحل الدعوى, ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية دون التأثير على الدعوى المدنية"[١١٣].

ويترتب على الصلح إذا تمّ واستوفى جميع شروطه وفقاً للإجراءات المحددة قانوناً فإنه ينتج آثاره الجوهرية, والتي من أهمها حسم النزاع وانقضاء الدعوى الجنائية[١١٤].

---

(١٠٩) د. فاطمة الزهراء فيرم, مرجع سابق, ص١٠٦.

(١١٠) د. الهادي علي بوحمرة, مرجع سابق, ص٧٤.

(١١١) د. سناء شنين, مرجع سابق, ص٥١٧.

(١١٢) د. عبد الرءوف مهدي, شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٢٠, ص١٠٦١.

(١١٣) د. محمد رفيق مؤمن الشوبكي, د. محمد إبراهيم نقاسي, د. محمد ليبا, الصلح بديلاً للدعوى الجزائية في القانون الفلسطيني, بحث منشور في المجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية, الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا, جومباك, ماليزيا, المجلد٤٣, العدد٢٢, ٢٠١٨, ص٨١.

**ثالثاً: الأمر الجنائي:**

يعد الأمر الجنائي من الوسائل التي تأخذ بها التشريعات الحديثة لتبسيط الإجراءات الجنائية ولتجنب المدد الطويلة التي تستغرقها الدعوى الجنائية حتى صدور حكم بالبراءة أو الإدانة[١١٥], ويقصد بالأمر الجنائي بأنه: "قرار يصدر بالعقوبة الجنائية من القاضي أو من أحد وكلاء النيابة العامة بعد الاطلاع على الأوراق في غير حضور الخصوم وبلا تحقيق ولا مرافعة"[١١٦].

فالأمر الجنائي نظام تملك بموجبه النيابة العامة أو القاضي بحسب الأحوال أن تصدر أمراً بتوقيع العقوبة بناءً على الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي في الأحوال التي يخولها القانون ذلك, أو أن تطلب النيابة من القاضي إصدار الأمر في الأحوال الأخرى, دون أن تكون ملزمة باللجوء إلى هذا النظام فهو اختياري بالنسبة لها, فهو بالتالي ليس حقاً للمتهم فليس له الحق المطالبة به, أي ليس له مجرد الحق في طلب إصداره[١١٧].

ويجب الإشارة إلى أن أغلب التشريعات التي أخذت بالأمر الجنائي حصرت نطاق تطبيقه في مجال الجنح والمخالفات, ولم تستطع تطبيقه في الجنايات, لأنه لا سبيل في هذا الشأن إلا اتباع القواعد العادية, والقول بغير ذلك فيه مساس شديد بالتوازن بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة[١١٨], وكذلك إن بعض التشريعات جعلت العقوبة في الأمر الجنائي بالغرامة فقط, ولا يجوز إصداره بعقوبة سالبة للحرية أو عقوبة تكميلية[١١٩].

**رابعاً: الوساطة الجنائية:**

---

(١١٤) د. سناء شنين, مرجع سابق, ص٥١٩.

(١١٥) د. محمد فتحي الجلوي, مرجع سابق, ص٣٢.

(١١٦) طارق المطروشي, محمد شلال العاني, نطاق الأمر الجزائي والسلطة المختصة بإصداره, بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية, كلية الحقوق, جامعة الشارقة, الشارقة, الإمارات العربية المتحدة, المجلد١٨, العدد١, يونيو٢٠٢١, ص٧٨٣.

(١١٧) د. عبد الرءوف مهدي, مرجع سابق, ص١٠٩٢.

(١١٨) طارق المطروشي, محمد شلال العاني, مرجع سابق, ص٧٨٤.

(١١٩) د. سناء شنين, مرجع سابق, ص٥٢٤.

ظهرت الوساطة الجنائية كألية جديدة لحل الخصومات الجنائية خارج الإطار التقليدي للمحاكمة, فهي تنهض على فتح قنوات للتواصل بين أطراف الخصومة الجنائية, وتهدف إلى الوصول إلى اتفاق أو مصالحة أو توفيق, بين أشخاص وأطراف متنازعة وتستلزم تدخل شخص محايد لحل تلك المنازعات بالطرق الودية[١], ويمكن تعريف الوساطة الجنائية على إنها: "إجراء يتم قبل تصرف النيابة العامة في الدعوى أو الحكم فيها وبناء على اتفاق الأطراف, بموجبه يحاول شخص ثالث محايد البحث عن حل للنزاع الذي حدث بشأن جريمة معينة", أو: "هي ذلك الإجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير بناء على اتفاق الأطراف وضع حد ونهاية لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كافٍ عن الضرر الذي حدث له فضلاً عن إعادة تأهيل الجاني"[٢].

والوساطة الجنائية هي طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية, تفترض توافر ثلاثة أركان: فمن ناحية يجب أن يكون هناك نزاع جنائي مطروح على النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة, ومن ناحية ثانية ملائمة إجراء الوساطة وهي السلطة التي تختص بها النيابة العامة فتقرر اللجوء لهذا الإجراء إذا رأت أن الوساطة يمكن أن تحقق ذات الأهداف التي تحققها الإجراءات العادية, وأخيراً لابد من موافقة أطراف النزاع على هذا الإجراء وهو ما يتماشى مع مبدأ الرضائية[٣], وبذلك يتضح أن جوهر الوساطة هو الرضائية في اتباع هذا النظام والموافقة على تنفيذ العقوبة بالرضا, وذلك بناء على اقتراح النيابة العامة[٤].

العامة[٤].

وبناء على ما تقدم, فإن الوساطة الجنائية تعتبر إجراء يساهم بشكل كبير في إصلاح الجاني لأن العقوبة تعرض الجاني للعزلة عن أفراد المجتمع, كأن يكون الجاني من المبتدئين, وأن تكون جريمته قليلة الخطورة, وألا يكون عائداً, ويكون قابلاً للتأهيل والإصلاح, وكذلك تعتبر الوساطة الجنائية أحد أساليب السياسة الجنائية الحديثة, وهو الأسلوب التوفيقي ويسعى هذا الأسلوب للتوصل إلى حل النزاع بين الجاني

---

(١) د. محمد فتحي الجلوي, مرجع سابق, ص٢٨٨.

(٢) د. هشام مفضي المجالي, الوساطة الجنائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية: دراسة مقارنة, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة عين شمس, ٢٠٠٨, ص٧٨.

(٣) د. فاطمة الزهراء فيرم, مرجع سابق, ص١١٢ – ١١٣.

(٤) د. علي عدنان الفيل, مرجع سابق, ص٤٦.

والمجني عليه, ومحور هذا الأسلوب هو الحفاظ على العلاقة بين طرفي النزاع من خلال إجراء عملية التوافق بينهما للوصول إلى حل توفيقي, وهذا هو الأسلوب الذي تقوم عليه الوساطة الجنائية, بالإضافة إلى الأسلوب التعويضي[١].

وبالإضافة إلى ما سبق ذكره من وسائل علاج أزمة العدالة الجنائية, يجب الإشارة إلى أن المشرع السعودي وذلك وفقاً لتعميم صادر من النائب العام[٢], قد اعتبر قضايا السب والشتم من خلال برامج التواصل الاجتماعي في (المحادثات الخاصة) تعتبر من قضايا الحقوق الخاصة, التي لا ينعقد الاختصاص فيها للنيابة العامة لعدم وجود مصلحة عامة في تحريك العوى العامة وفقاً للمادة (١٧) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي, وإنما يتم اللجوء فيها إلى المحكمة المختصة مباشرة, لذلك يبدو للباحث أن مثل هذه القرارات تعتبر إحدى وسائل علاج أزمة العدالة الجنائية, ومن ثم يبدو للباحث اعتبار الجرائم التي يكون فيها الدليل ثابت ولا يحتاج إلى تحقيق من النيابة العامة, أن تُرفع أمام المحكمة المختصة مباشرة.

نلخص هذا البحث في أن أغلب الدول تعاني من أزمة في العدالة الجنائية, وهذا ما أبدته العديد من الدراسات في أغلب الدول, وترجع أسباب هذه الأزمة من ناحية أولى إلى التضخم التشريعي وذلك نتيجة تعقد العلاقات الاجتماعية والاقتصادية الذي أدى إلى زيادة أعداد الجرائم البسيطة ولا سيما الضرب والسرقة والإتلاف, وقد خلّف ذلك ازدحام في ساحات المحاكم بعدد ضخم من القضايا الجنائية, وذلك من خلال التوسع في التجريم والإسراف في استخدام الدعوى الجنائية لتحقيق سلطة الدولة في العقاب وتزامن هذا الإسراف مع طول الإجراءات الجنائية وأصبحت المعاناة ذات وجهين, وجه عقابي سببه التوسع في التجريم, ووجه إجرائي سببه الدعوى الجنائية بإجراءاتها الطويلة, ومن ناحية ثانية أدى التطور التكنولوجي إلى ظهور أنماط جديدة من السلوك الإجرامي لم تكن موجودة من قبل, مثل جرائم الحاسب الآلي والاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان, فأمام هذا الوضع ظهرت خيارات جديدة لمعالجة أزمة

---

(١) د. سناء شنين, مرجع سابق, ص٥٢٣ – ٥٢٤.

(٢) تعميم النائب العام رقم ٣٧٢٩٩ وتاريخ ١٤٤١/٦/٢هـ, ـراجع الموقع الإلكتروني المتاح على الرابط:
https://miazeen.com/%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%A8-
أخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١م الساعة ٥:٠٠ مساءً.

العدالة الجنائية, ومن جملة هذه الخيارات فتح قناة التواصل مع أطراف الخصومة الجنائية عبر توسيع العدالة التصالحية, فهي من جهة تساعد في الحد من أزمة العدالة الجنائية, ومن جهة أخرى تحافظ على العلاقة بين طرفي النزاع.

## الخاتمـة

وأختم الحديث بالحمد والشكر لله وحده, على توفيقه لي لإتمام هذا العمل, الذي حاولت فيه دراسة أزمة العدالة الجنائية وأسبابها, وآثارها, ووسائل علاجها, ومن خلال هذه الدراسة قد توصلت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات, وذلك على النحو الآتي:

**أولاً: النتائج:**

١) يقصد بأزمة العدالة الجنائية: "الصعوبات والمشاكل التي عاصرت نظام العدالة الجنائية في مراحل مباشَرة الإجراءات الجنائية (مرحلة التحقيق الابتدائي, مرحلة المحاكمة, مرحلة التنفيذ العقابي) بالشكل الذي أدى إلى صعوبة تحقيق العدالة الناجزة وصعوبة تحقيق أغراض العقوبة, وهو ما أدى إلى فشل أجهزة العدالة الجنائية في مواجهة الظاهرة الإجرامية وانتهاك حقوق الإنسان.

٢) تعاني أغلب الدول من أزمة في العدالة الجنائية, وهذا ما أبدته العديد من الدراسات في أغلب الدول, وترجع أسباب هذه الأزمة من ناحية أولى إلى التضخم التشريعي وذلك نتيجة تعقد العلاقات الاجتماعية والاقتصادية الذي أدى إلى زيادة أعداد الجرائم البسيطة, ومن ناحية ثانية أدى التطور التكنولوجي إلى ظهور أنماط جديدة من السلوك الإجرامي لم تكن موجودة من قبل, مثل جرائم الحاسب الآلي والاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان, فأمام هذا الوضع ظهرت خيارات جديدة لمعالجة أزمة العدالة الجنائية, ومن جملة هذه الخيارات فتح قناة التواصل مع أطراف الخصومة الجنائية عبر توسيع العدالة التصالحية, فهي من جهة تساعد في الحد من أزمة العدالة الجنائية, ومن جهة أخرى تحافظ على العلاقة بين طرفي النزاع.

٣) ومن ضمن آثار أزمة العدالة الجنائية بطء الاجراءات الجنائية, ويقصد ببطء الإجراءات الجنائية طول الفترة التي يخضع فيها المتهم لسلطات الدولة بدءً من تحريك الدعوى, وانتهاءً بصدور حكم بات في الدعوى.

٤) إن العدالة التصالحية تُعد من أهم وسائل مواجهة أزمة العدالة الجنائية؛ لما تقوم به من دور في إنهاء المنازعات الجنائية؛ إذ تهدف العدالة التصالحية إلى غاية إجرائية تتمثل في تبسيط الإجراءات وإيجازها ووضع نهاية للدعوى الجنائية قبل تحريكها؛ فيضمن بذلك الحق في عدالة ناجزة.

٥) وفي الختام يمكن القول: أن بدائل الدعوى تشكل نظاماً متكاملاً لإدارة الدعوى الجنائية, فهي جزء لا يتجزأ عن العدالة الجنائية التقليدية بل تعد مكملاً لها, وتتميز بالتنوع والمرونة بشكل تتناسب فيه مع عدد كبير من الجرائم التي تشترك في قلة أهميتها، وعلى الرغم من أنه يظهر فيها مساس بضمانات الدفاع والمحاكمة لكنها في حقيقتها تقوم على مبدأ التوازن بين الحقوق والحريات وبين المصلحة العامة, ولذلك نجد أن هذه البدائل انتشرت في مجموعة كبيرة من الدول الأوربية وحتى العربية وهذا دليل على مدى الحاجة للبدائل لمواجهة أزمة العدالة الجنائية.

**ثانياً**: **التوصيات**:

١) التركيز على العقوبة وحدها غير كاف للوصول الى عدالة جنائية ناجحة، بل لابد من توجيه الاهتمام نحو التقليل من العقوبة السالبة للحرية والتقليل من اللجوء للقضاء الجنائي خاصة في الجرائم التي تستدعي ذلك وتعويضها ببدائل الدعوى الجنائية والتدابير الوقائية.

٢) حث مؤسسات الإعلام بمختلف وسائلها على توعية المجتمع بمفهوم العدالة التصالحية، وأهميتها في حل أزمة العدالة الجنائية.

٣) كما أنه رغم ما توفره الوساطة الجنائية من مزايا والحفاظ على العلاقات في المجتمع, والتخفيف من أزمة العدالة الجنائية بما توفره من الوقت والمال بالنسبة للأطراف وحتى للدولة، إلا أنها لا تعرف رواجاً كبيراً عند الكثير من التشريعات وأخص بالذكر المشرع الليبي والمصري, وذلك لانعدام الوعي الثقافي بصفة عامة, والوعي القانوني بصفة خاصة, وبالتالي يجب على الجهات المعنية العمل على نشر هذه الألية والتعريف بها عن طريق كل الوسائل وكذلك مساهمة المجتمع المدني في التعريف بهذه الألية وشرح مزاياها وأهدافها.

# قائمة المراجع


**أولاً: المعاجم والقواميس**

١) د. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد الحادي عشر، دار صادر، بيروت، بدون سنة نشر.

٢) د. زين الدين أبوعبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي, مختار الصحاح, تحقيق يوسف الشيخ محمد, الطبعة الخامسة, المجلد الأول, دار المكتبة العصرية – الدار النموذجية, صيدا – بيروت, لبنان, 1420ه – ١٩٩٩م.

**ثانياً: الكتب العامة**

١) أحمد المنياوي, جمهورية أفلاطون: المدينة الفاضلة كما تصورها فيلسوف الفلاسفة, الطبعة الأولى, دار الكتاب العربي, القاهرة, ٢٠١٠.

٢) د. أشرف رفعت, علم العقاب: علم الجزاء الجنائي, الطبعة الأولى, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٥.

٣) د. الهادي علي بوحمرة, الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي, الطبعة الثانية, مكتبة طرابلس العلمية العالمية, طرابلس, ليبيا, ٢٠١٨.

٤) د. عبد الرءوف مهدي, شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٢٠.

٥) د. محمود طه جلال, أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٦) الفقيه أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي, العقد الفريد, تحقيق: عبد المجيد الترحيني، الجزء السادس, الطبعة الأولى, دار الكتب العلمية, بيروت – لبنان, ١٤٠٤ه – ١٩٨٣م

٧) المتولي صالح الشاعر, تعريف الجريمة وأركانها من وجهة نظر مستحدثة, دار الكتب القانونية, القاهرة, ٢٠٠٣.

**ثالثاً: الكتب المتخصصة**


١) أحمد محمود عبد العال, العود والاعتياد على الإجرام: دراسة مقارنة, الطبعة الأولى, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٩.

٢) أسامة حسنين عبيد, الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به: دراسة مقارنة, الطبعة الأولى, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٥

٣) أشرف رمضان عبد الحميد, الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية: دراسة مقارنة, الطبعة الأولى, دار المجد للطباعة, القاهرة, ٢٠٠٤.

٤) إيهاب يسر أنور على، البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة, ٢٠٠٠.

٥) تامر محمد صالح, الابتزاز اللكتروني: دراسة مقارنة, بدون دار نشر, بدون سنة نشر.

٦) رامي متولي القاضي, إطالة على التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي: في ضوء أحكام مشروع قانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠١٠, الطبعة الأولى, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠١١.

٧) سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، ٢٠١٢.

٨) السيد عتيق, التفاوض على الاعتراف في قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي في ضوء أحدث التعديلات: دراسة مقارنة, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٥.

٩) شريف سيد كامل, الحق في سرعة الإجراءات الجنائية: دراسة مقارنة, الطبعة الثانية, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠١٨.

١٠) عبد الرحمن خلفي, العقوبات البديلة: دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة, دار المؤسسة الحديثة للكتاب, لبنان, بدون سنة نشر.

١١) عبد الله بن عبد العزيز اليوسف, التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية, الطبعة الأولى, أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض, ٢٠٠٣.

١٢) عبد الهادي عباس, أزمة العدالة, الطبعة الأولى, دار الحارث للطباعة والنشر والتوزيع, دمشق, سوريا, ٢٠٠٧.

١٣) عمر محمد سالم, نحو تيسير الإجراءات الجنائية: دراسة مقارنة, الطبعة الأولى, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٧.

١٤) غيث جمعة سعيد, الاتجاهات الحديثة للعقوبات البديلة في مواجهة الحبس قصير المدة: دراسة مقارنة, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, ٢٠٢٠.

١٥) محمد الأمين البشرى, العدالة الجنائية ومنع الجريمة: دراسة مقارنة, الطبعة الأولى, أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض, السعودية, ١٩٩٧.

**رابعاً: الرسائل العلمية**

**أ- الدكتوراه**

١) أحمد محمد براك, العقوبة الرضائية في الشريعة الاسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة: دراسة مقارنة, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة القاهرة, ٢٠٠٩.

٢) أسامة حسنين عبيد, الصلح في قانون الإجراءات الجنائية: ماهيته والنظم المرتبطة به: دراسة مقارنة, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة القاهرة, ٢٠٠٤.

٣) أمين مصطفى محمد السيد, الحد من العقاب نحو نظرية عامة لقانون العقوبات الإداري, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة الإسكندرية, ١٩٩٣.

٤) إيمان مصطفى منصور مصطفى, الوساطة الجنائية: دراسة مقارنة, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة القاهرة, ٢٠١٠.

٥) حسنين إبراهيم صالح عبيد, النظرية العامة للظروف المخففة: دراسة مقارنة, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة القاهرة, ١٩٧٠.

٦) رامي متولي القاضي, الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة القاهرة, ٢٠١٠.

٧) عبد الرحمن عاطف عبد الرحمن أحمد, الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء وخصخصة الدعوى الجنائية : دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق – جامعة أسيوط, ٢٠١٨.

٨) محمد سيف النصر عبدالمنعم, بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة القاهرة, ٢٠٠٤.

٩) محمد فتحي الجلوي, التسوية الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة حلوان, ٢٠٢٠.

١٠) مصطفى طه عبد الجواد, خصخصة الدعوى الجزائية وأثرها في العدالة الجنائية, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة المنصورة, ٢٠١٦.

١١) معتز السيد الزهري, العدالة الرضائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعـــــة أسيوط , ٢٠١٧.

١٢) منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل, العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية: دراسة مقارنة, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة القاهرة, ٢٠١٦.

١٣) هشام مفضي المجالي, الوساطة الجنائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية: دراسة مقارنة, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة عين شمس, ٢٠٠٨.

**ب- الماجستير**

١) ربح الله عفاف, بلخيري فايزة, السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية, رسالة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة زيان عاشور, الجفلة – الجزائر, ٢٠٢٠.

٢) وداد عبدالسلام المعلول, الجزاءات البديلة عن عقوبة الحبس قصير المدة, رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة طرابلس, ٢٠٠٥.

**خامساً: البحوث المنشورة في الدوريات:**

١) أحمد لطفي السيد مرعي, خصخصة الدعوى الجنائية: نحو إدارة معاصرة للعدالة الجنائية في مصر: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة, بحث مقبول للنشر في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية, كلية الحقوق, جامعة المنصورة, العدد ٧٨, ديسمبر ٢٠٢١.

٢) بلعرابي عبد الكريم, عبد العالي بشير, الحد من العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة, بحث منشور في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة, المركز الجامعي نور البشير البيض, معهد الحقوق والعلوم السياسة الجنائية, الجزائر, العدد ٢١, ٢٠١٨.

٣) حنان غميش, الوضع تحت الاختبار القضائي بديلاً لعقوبة الحبس القصيرة المدة, بحث منشور في مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عبد الحميد بن باديس, مستغانم, الجزائر, جوان ٢٠١٨.

٤) رقية أحمد داود, دور الوساطة في تفعيل العدالة التصالحية: دراسة تحليلية في القانون المقارن, بحث منشور في مجلة دراسات لجامعة عمار ثليجي, الأغواط, الجزائر, المجلد ٢٠١٦، العدد ٤٣ (٣٠ يونيو/حزيران ٢٠١٦).

٥) زكية مكدوفي, الاختبار القضائي في السياسة الجنائية المعاصرة, بحث منشور في مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية, المغرب, العدد١١, ٢٠١٥.

٦) سعاد حماد صالح القبائلي, وضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي, بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية, كلية الحقوق, جامعة عين شمس, المجلد٤٥, العدد٢, ٢٠٠٣.

٧) سناء شنين, العدالة التصالحية وأثرها على العدالة الجنائية في التشريع الجزائري, بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة الشهيد حمّه لخضر بالوادي , الجزائر, المجلد ١١, العدد ٣, ديسمبر ٢٠٢٠.

٨) طارق المطروشي, محمد شلال العاني, نطاق الأمر الجزائي والسلطة المختصة بإصداره, بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية, كلية الحقوق, جامعة الشارقة, الشارقة, الإمارات العربية المتحدة, المجلد١٨, العدد١, يونيو٢٠٢١.

٩) علي بن صالح, أزمة السياسة الجنائية والوساطة الجزائية, بحث منشور في المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية, معهد العلوم القانونية والإدارية, المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي, تيسمسيلت, الجزائر, المجلد ٣, العدد ٥, جوان ٢٠١٨.

١٠) علي عدنان الفيل, بدائل إجراءات الدعوى الجنائية: دراسة مقارنة, بحث منشور في مجلة القضاء الجنائي, الرباط, المغرب, العدد١, المجلد١, ربيع٢٠١٥.

١١) فاطمة الزهراء فيرم, بدائل الدعوى الجنائية ودورها في الحد من أزمة العدلة الجنائية, بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية, كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور, الجفلة, الجزائر, المجلد ١٠, العدد ٣, سبتمبر ٢٠١٧.

١٢) فتيحة مزوزي, محمد أحمد لريد, العقوبات البديلة كشكل من أشكال الحد من العقاب في التشريع الجزائري, بحث منشور في مجلة الدراسات الحقوقية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة الدكتور موﻻي الطاهر سعيدة, المجلد ٨, العدد ١, ماي ٢٠٢١.

١٣) محمد رفيق مؤمن الشوبكي, محمد إبراهيم نقاسي, د. محمد ليبا, الصلح بديلاً للدعوى الجزائية في القانون الفلسطيني, بحث منشور في المجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية, الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا, جومباك, ماليزيا, المجلد٤٣, العدد٢٢, ٢٠١٨.

١٤) نوفل علي عبد الله الصفو, مبدأ المساواة في القانون الجنائي, بحث منشور في مجلة الفقه والقانون, المغرب, العدد ١٩, مايو ٢٠١٤.